

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.50
30 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

جزر سليمان

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠١]

(A) GE.01-43829

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢١-١	مقدمة أولاً-
	٣ ٢-١	ألف- خلفية
٣	٢١-٣	باء- نبذة عن البلد
٣	٤-٣	١- الأرض
٣	٧-٥	٢- السكان
٤	١٠-٨	٣- نمط الاستيطان
٤	١٣-١١	٤- النظام السياسي
٤	١٥-١٤	٥- الهياكل الأساسية
٥	٢١-١٦	٦- الاقتصاد
٦	٢٧٨-٢٢	التدابير المحددة المتخذة فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد..... ثانياً-
٦	٢٤-٢٢	المادة ١- تنفيذ الحق في تقرير المصير
٦	٤٠-٢٥	المادة ٢- الحقوق المعترف بها في العهد
٨	٥٥-٤١	المادة ٦- الحق في العمل
١٣	٨٧-٥٦	المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
٢٠	١١٠-٨٨	المادة ٨- حقوق النقابات
٢٤	١٣٤-١١١	المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي
٢٧	١٥٩-١٣٥	المادة ١٠- حماية الأسرة والأمهات والأطفال
٣٠	١٩٦-١٦٠	المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف
٣٥	٢١٣-١٩٧	المادة ١٢- حق التمتع بالصحة الجسدية والعقلية
٤٠	٢٦٧-٢١٤	المادة ١٣- الحق في التعليم
٤٩	٢٦٩-٢٦٨	المادة ١٤- الحق في التعليم الابتدائي المجاني
٤٩	٢٧٨-٢٧٠	المادة ١٥- الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والتمتع بمزايا التقدم العلمي ..
٥٠	٢٨٠-٢٧٩	الاستنتاج ثالثاً-

أولاً - مقدمة

ألف - خلفية

- ١ - انضمت جزر سليمان في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي بعبارة العهد). والتقارير الأولى المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد يبرز بعض التدابير التي تمكنت جزر سليمان من اتخاذها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد.
- ٢ - وأعد التقرير وصدر بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق مشروع الرصد والتخطيط من أجل الجماعات الضعيفة التابع لوزارة التخطيط الوطني وتنمية الموارد البشرية.

باء - نبذة عن البلد

١ - الأرض

- ٣ - جزر سليمان أرخبيل ممتد على مساحة بحرية تبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وتقع بين خطي الطول ١٥٥ و١٧٠ درجة شرقاً وبين خطي العرض ٥ و١٢ درجة جنوباً. وجزر سليمان جزء مما يعرف في جنوب المحيط الهادي باسم "مثلث ميلانيزيا"^(١).
- ٤ - ويتألف البلد من ست جزر كبيرة هي شوازل، ونيو جورجيا وسانتا إيزابل ووادي القنال وماليتا وماكيرا ومن عدد كبير من الجزر الصغيرة والجزيرات والجزر المرجانية. وتبلغ مساحة الكتلة الأرضية نحو ٢٨ ٣٦٩ كيلومتراً مربعاً. وتقع العاصمة هوناييرا في جزيرة وادي القنال.

٢ - السكان

- ٥ - جزر سليمان هي موطن سكان ينتمون إلى أعراق وثقافات عديدة. والعرق السائد هو العرق الميلانيزي، ثم العرق البولينيزي والعرق الميكرونيزي. وتدين أغلبية السكان الأصليين في جزر سليمان بالديانة المسيحية.
- ٦ - وبحسب تعداد السكان في عام ١٩٨٦، يبلغ عدد السكان ١٧٦ ٢٨٥ نسمة، أي بزيادة ٣٥٣ ٨٨ نسمة على التعداد السكاني في عام ١٩٧٦، وبذلك يكون معدل النمو السنوي للسكان ٣,٥ في المائة. وبحسب تعداد السكان والسكن في عام ١٩٩٩^(٢) بلغ إجمالي عدد السكان ٤٠٩ ٠٤٢ نسمة، وهو ما ينطوي على زيادة في السكان بنسبة ٤٣ في المائة منذ عام ١٩٨٦. وتقابل هذه الزيادة معدل نمو سكاني سنوي نسبته ٢,٨ في المائة، وهو انخفاض كبير في النمو السكاني ولكنه ما زال من أعلى نسب النمو السكاني في العالم. ونظراً إلى أن ٤١,٥ في المائة من مجموع السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، يمكن توقع استمرار ارتفاع معدل نمو السكان في العقود القادمة في جزر سليمان. والبيانات عن زيادة السكان الطبيعية غير متاحة.
- ٧ - وانخفض معدل الخصوبة من ٧,٣ في عام ١٩٧٠ إلى ٦,١ في عام ١٩٨٦. وتحسنت معدلات وفيات الرضع فانخفضت من ٤٦ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٧٦ إلى ٣٨ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٨٦. وبيانات عام ١٩٩٩ عن معدلات وفيات الرضع والمعدلات الأولية للولادات والوفيات غير متاحة.

٣- نمط الاستيطان

٨- تعيش أغلبية السكان في المناطق الريفية. ويستمد نحو ٨٠ في المائة من مجموع السكان سبل عيشهم من طرق إنتاج كفاف.

٩- والسكان موزعون توزيعاً غير متكافئ في الجزر، وكذلك داخل كل جزيرة. ففي عام ١٩٩٩ مثلاً، كان مجموع سكان المقاطعة الغربية ومقاطعة وادي القنال، والمتشاهمتان من حيث المساحة البرية، ٦٢ ٧٣٩ و ٢٧٩ ٦٠ و ١٢٢ ٦٢٠ نسمة على التوالي. أما مجموع سكان مقاطعتي إيزابل ومالايتا، المتشاهمتين من حيث المساحة البرية، فقد بلغ ٢٠ ٤٢١ نسمة على التوالي. وفي عام ١٩٨٦، بلغ مجموع الكثافة السكانية ١٠ أشخاص في الكيلومتر المربع. وفي عام ١٩٩٩، بلغت الكثافة السكانية ١٥ شخصاً في الكيلومتر المربع.

١٠- وبحسب التعداد السكاني لعام ١٩٩٩، بلغ عدد السكان ٤٠٩ ٠٤٢ نسمة موزعين على أكثر من ٦٥ ٠١٤ أسرة معيشية. والبيانات عن مجموع عدد القرى غير متاحة. وسجلت الدراسة الاستقصائية لموارد القرى لعام ١٩٩٦، ١٧٤ ٤ قرية و ٥٢ ٤٠٤ أسر معيشية. وكانت ثلاث مقاطعات هي مالايتا، ووادي القنال والمقاطعة الغربية، تضم ٦٨ في المائة من السكان الريفيين. ونصف القرى تقريباً واقعة على الساحل. و ١٥ في المائة من القرى توجد على مسافة ١٥ دقيقة على الأقدام من الساحل. وبقية القرى هي "قرى أدغال" ليس لها سبيل للوصول البري مباشرة إلى البحر. ويتراوح عدد سكان القرية العادية بين ٢٠ و ٤٩ نسمة، ولا توجد إلا ٣ قرى فقط يزيد عدد سكانها عن ١ ٠٠٠ نسمة.

٤- النظام السياسي

١١- استقلت جزر سليمان سياسياً عن بريطانيا العظمى في عام ١٩٧٨. وجزر سليمان دولة ذات سيادة لديها مجلس تشريعي أحادي هو البرلمان الوطني. ويضم البرلمان الوطني ٥٠ عضواً، يُنتخب جميعهم بالاقتراع العام. وينقسم البلد إدارياً إلى تسع مقاطعات. ولكل واحدة منها حكومتها المنتخبة. وكانت مجالس المناطق جزءاً من نظام حكومة المقاطعة حتى إلغاء تلك المجالس في عام ١٩٩٩. وهيكل الحكم يشبه نظام حكم اتحادي.

١٢- وينتخب النواب في البرلمان الوطني إما على أساس الانتماء إلى حزب سياسي أو بوصفهم مرشحين مستقلين. ومدة ولايتهم ٤ سنوات. وينتخب البرلمان رئيس الوزراء من بين أعضائه. وفي الانتخابات العامة لعام ١٩٩٧، لم تنتخب سوى مرشحة واحدة من المرشحات الأربع عشرة.

١٣- وينتخب البرلمان الوطني الحاكم العام لمدة ٥ سنوات، باعتباره ممثلاً للملكة بريطانيا بوصفها رئيسة الدولة. وجزر سليمان عضو في الكومنولث.

٥- الهياكل الأساسية

١٤- إن الهياكل الأساسية غير متطورة بما فيه الكفاية. وتوجد بجزيرة وادي القنال ٨٠ في المائة من مرافق الموانئ و ٤٠ في المائة من الطرقات. ولا يصل إلا ١٢ في المائة من القرى الريفية على أقصى تقدير إلى المركبات بالسيارات أو بالشاحنات^(٣). ومعظم هذه الطرقات موجودة في جزيرتي وادي القنال ومالايتا.

١٥- ويوجد بجزر سليمان مطار دولي ونحو ٢٠ مطاراً داخلياً. ويوجد على الأقل مطار داخلي واحد في كل مقاطعة. ويوجد بالمقاطعة الغربية أكبر عدد من المطارات، ثم تليها مقاطعات وادي القنال، وماكيرا ومالايتا بوجود ثلاثة مطارات في كل منها.

٦- الاقتصاد

١٦- إن اقتصاد جزر سليمان مزدوج. فقطاع الكفاف الريفي الكبير يشكل مصدر العيش الرئيسي لنحو ٨٠ في المائة من السكان. ويصدر البلد السلع الأساسية الأولية، وهي أساساً جذوع الشجر، والسمك، وزيت النخيل، والكوبرا. وبدأ تعدين الذهب في عام ١٩٩٧. والبحث عن الذهب والفلزات الأخرى متواصل. وتوقف تصدير زيت النخيل في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بإغلاق شركة Solomon Islands Plantation Limited نتيجة أنشطة الحركيين المنتمين إلى حركة مقاتلي إيزاتابو من أجل الحرية (Isatabu Freedom Fighters) في جزيرة وادي القنال. وأما شركة صيد السمك الرئيسية، Gold Ridge Mine and Solomon Taiyo، فقد أوقفت عملياتها في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٠ بسبب تزايد أنشطة الحركيين المنتمين إلى حركة مقاتلي إيزاتابو من أجل الحرية وظهور قوة نسر مالايتا (Malaita Eagle Force).

١٧- وقدر نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٩٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي أواخر التسعينات، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنحو ٢,٣ في المائة سنوياً. وتحتل جزر سليمان المرتبة ١٢٥ في فئة التنمية البشرية المتدنية بحسب الرقم القياسي للتنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤). وبوجود هذه النسبة الكبيرة من سكان جزر سليمان الذين يعتمدون على إنتاج الكفاف، يظهر تباين بين الدخل الريفي والدخل الحضري.

١٨- وأظهرت بيانات عام ١٩٩٣^(٥) أن متوسط الدخل الشهري للأسرة المعيشية الريفية بلغ ٦٢٠ دولاراً مقابل ١٤٤٤ دولاراً للأسرة المعيشية في هونيارا، عاصمة جزر سليمان. وحتى توزيع الدخل في هونيارا متفاوت، إذ إن ١٠ في المائة فقط من الأسر المعيشية السليمانية تستأثر بنسبة ٥٢ في المائة من مجموع الدخل. وترد في الفقرات من ١٦٠ إلى ١٦٢ من هذا التقرير تفاصيل توزيع الدخل في المناطق الريفية ومراكز المحافظات وهونيارا.

١٩- والهدف الرئيسي للحكومات المتتالية هو تحسين رفاه سكان جزر سليمان. ولم يحقق ذلك الهدف بسبب قلة الشفافية والمساءلة.

٢٠- وتحقيقاً للأهداف، وضعت الحكومات سياسات عامة معينة، بمساعدة الشركاء الإنمائيين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. فحكومة تحالف جزر سليمان من أجل التغيير التي شكلت في عام ١٩٩٧، برزت بوصفها أكثر الحكومات اهتماماً بالإصلاح الاقتصادي منذ الاستقلال السياسي. وفيما يلي بعض أهداف سياسة الاقتصاد الكلي التي اعتمدها للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١: (أ) إعادة توجيه وإعادة وزع الموارد من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ (ب) توفير اقتصاد مستقر يكفل تضخماً منخفضاً وزيادة في نسبة العمالة؛ (ج) تشجيع الاستثمار الخاص، المحلي والأجنبي، بواسطة توفير إطار سياسات متماسك واتخاذ قرارات منسجمة؛ (د) كفالة حصاد مستدام للموارد الحراجية والبحرية والمعدنية والزراعية في البلد تسفر عن أرباح متزايدة لأصحاب الموارد والحكومة.

٢١- ولم تنجز حكومة تحالف جزر سليمان من أجل التغيير أهدافها إذ حلت محلها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حكومة الوحدة الوطنية والوئام والسلم. والتركيز الرئيسي للحكومة الحالية هو إعادة إقامة القانون والنظام وإحلال السلم في البلد.

ثانياً- التدابير المحددة المتخذة فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد

المادة ١- تنفيذ الحق في تقرير المصير

٢٢- تسلم جزر سليمان بأن تقرير المصير هو حق أساسي من حقوق الإنسان. ومارس البلد هذا الحق في تقرير المصير بواسطة المفاوضات السلمية مع بريطانيا العظمى التي أدت إلى الاستقلال السياسي في عام ١٩٧٨. ووفقاً لهذا المبدأ، تدعم جزر سليمان، جميع الجهود الدولية المبذولة لوضع حد لكل حكم استعماري أو أجنبي. وجزر سليمان، بوصفها عضواً في مجموعة "رأس الحربة" الميلانيزية، تدعم معنوياً مطالبه الميلانيزيين في إقليم كاليدونيا الجديدة الفرنسي في جنوب المحيط الهادئ. بمنحهم الحكم الذاتي، والاستقلال السياسي في نهاية المطاف.

٢٣- ويضمن الدستور، وكذلك القوانين الأخرى الحقوق والحريات في داخل البلد. وسيادة القانون هي أساس الحكم. ويشكل استقلال السلطة القضائية وحصانتها وخضوع الدولة للقانون ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات.

٢٤- وينتخب شعب جزر سليمان ممثلهم السياسيين في البرلمان الوطني ومجالس المحافظات (ومجالس المناطق إلى أن ألغيت في عام ١٩٩٨). وبواسطة هذه المؤسسات الدستورية، يمكن للشعب أن يعبر بحرية عن آرائه وأفكاره وأن يمارس حق تقرير المصير بالمشاركة في عملية صنع القرارات ورصدها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢- الحقوق المعترف بها في العهد

٢٥- إن الحقوق المعترف بها في العهد تمثل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الفرد وحرياته الأساسية في جزر سليمان. وترد هذه الحقوق في الفصل الثاني من دستور جزر سليمان، وقانون صندوق التوفير الوطني لجزر سليمان لعام ١٩٧٣، وقانون التشغيل لعام ١٩٨١، وقانون العمل لعام ١٩٨٢، وقانون تعويض العمال لعام ١٩٨٢، وقانون السلامة في مكان العمل لعام ١٩٨٢، وكذلك في القانون الجنائي. وإعمال هذه الالتزامات، ولا سيما في القطاع الاجتماعي، يعتمد بديهياً على نمو البلد اقتصادياً وحجم الموارد المتاحة.

٢٦- ولا توجد في جزر سليمان تشريعات بشأن الحق في العمل. وليس من الحكمة أن يوجد تشريع من هذا القبيل عندما يكون اقتصاد البلد الرسمي عاجزاً عن استيعاب قوى العمل المتزايدة بلا انقطاع. ويشار في مواضع أخرى من هذا التقرير إلى أن العمل المأجور الرسمي ما زال يعتبر غير ضروري في جزر سليمان. وبحسب تعداد السكان والأسر المعيشية لعام ١٩٩٩، بلغ عدد العاملين بدون أجر ٩٠٥ ١١١، أو ما يعادل ٤٥ في المائة من السكان البالغين من العمر ١٤ سنة فأكثر.

٢٧- والحق في التمتع بشروط عمل منصفة ومؤاتية منصوص عليه في قانون العمل لعام ١٩٨٢ وقانون السلامة في مكان العمل لعام ١٩٨١. وينص قانون العمل على مراجعة الأجر الأدنى (الباب ٣٠ (١) و(٢))؛ وعدد

ساعات وأيام العمل (الباب ١٣)؛ والعطل (الباب ٨٠)؛ والمرافق الصحية والمياه، والسكن، والرعاية الطبية والعلاج الطبي (الأبواب من ٦٧ إلى آخر ٧٠).

٢٨- ويضمن الدستور حرية التجمع وتشكيل الجمعيات. ويبيح الدستور للأشخاص حرية تشكيل الجمعيات أو الانتماء إلى نقابات أو اتحادات العمل لحماية مصالحهم (الباب ١٣). ويسمح قانون النقابات لعام ١٩٧٠ أن يشكل العمال نقابات واتحادات (الباب ٦٠ (١) و(٢)).

٢٩- وصندوق التوفير الوطني هو نظام ضمان اجتماعي إلزامي في جزر سليمان. والمشترون في الصندوق ومن يغطون أنفسهم بالتأمين لدى شركات تأمين خاصة مؤهلون لتلقي مستحقات مختلفة. ويمنح الصندوق أعضاءه مستحقات الشيخوخة.

٣٠- والعمال مؤهلون للحصول على مستحقات العجز بموجب قانون صندوق التوفير الوطني لجزر سليمان لعام ١٩٧٣، وقانون التشغيل لعام ١٩٨١، وقانون تعويض العمال لعام ١٩٨٢. وينص قانون التشغيل على تأمين مسؤولية أرباب العمل عن العمال (الباب ٢٠). ويبين قانون تعويض العمال مبلغ التعويض الواجب دفعه (الأبواب ٦ و٧ و٨ و١٠).

٣١- ومستحقات البطالة متاحة، ولكن للعمال المشتركين في صندوق التوفير الوطني لجزر سليمان والمسرحين من وظائفهم دون سواهم. ويجوز للعمال أن يسحبوا حصص اشتراكهم إذا لم يتيسر إعادة توظيفهم في غضون فترة زمنية معينة. وينص قانون التشغيل أيضاً على دفع تعويض تسريح الزائد من العمال للمؤهلين لذلك (البابان ٢ و٣).

٣٢- ويكفل قانون صندوق التوفير الوطني لجزر سليمان وقانون تعويض العمال دفع تعويضات المستحقين في حالة الوفاة.

المساواة وعدم التمييز

٣٣- إن المساواة وعدم التمييز هما من أهم المبادئ المحسدة في الفصل ٢ من دستور جزر سليمان*. وغير مواطني جزر سليمان متساوون أمام القانون بغض النظر عن أصلهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو جنسيتهم، أو جنسهم، أو تعليمهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي.

٣٤- ولغير المواطنين في جزر سليمان الحق في الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة مع مواطني جزر سليمان، ولهم الحق في استخدام لغاتهم الأصلية، وصون وتعزيز ثقافتهم وتقاليدهم الوطنية، ولهم الحق في حرية ممارسة دياناتهم، والمشاركة في الجمعيات غير السياسية. ولهم نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو جزر سليمان في جميع شؤون الزواج والأسرة. ويسمح لهم بممارسة حقوق الملكية الفكرية في أعمالهم الأكاديمية، وإبداعاتهم الفنية واختراعاتهم.

* متاح في ملفات الأمانة للاطلاع عليه.

إنكار حقوق معينة

٣٥- يحظر الدستور تمتع غير المواطنين بحقوق معينة. فالمواطنون دون سواهم هم المؤهلون لخوض الانتخابات والتصويت فيها. وغير المواطنين والمواطنون الذين ليسوا من سكان جزر سليمان الأصليين لا يتمتعون بالحق في تملك الأرض أو حيازتها بصورة دائمة (الباب ١١٠ من الدستور).

٣٦- والحق في تملك الأرض أو حيازتها بصورة دائمة حق ثابت للسليمانيين على نحو ما عرفوا في قانون الأرض والملكية. والسليمانيون هو المولود في جزر سليمان لجدين كانا ينتميان إلى جماعة أو قبيلة أو سلالة من السكان الأصليين في جزر سليمان (قانون الأرض والتملك لعام ١٩٦٩، الباب ٢). وللبرلمان الوطني الصلاحية الدستورية لتحديد أي شخص آخر تجوز له ملكية أو حيازة الأرض بصورة دائمة (الباب ١١٠).

٣٧- والأجانب مطالبون بالحصول على تراخيص عمل ليوظفوا أو ليعملوا لحسابهم الخاص في جزر سليمان. ومن يشغل مهاجراً أو عاملاً من غير السكان الأصليين بدون رخصة عمل يعد مرتكب جناية ويخضع لغرامة قدرها ١٠٠٠ دولار من دولارات جزر سليمان (قانون العمل، الباب ٣٧).

٣٨- ويجوز إعفاء الأجانب من الاشتراك في صندوق التوفير الوطني. ويجوز لمجلس الصندوق أن يعفي عاملاً ما إذا كان يعمل بعقد مبرم خارج جزر سليمان ويشغله رب عمل يوجد مكتبه الرئيسي المسجل خارج جزر سليمان. ويجوز أيضاً أن يعفي مجلس صندوق التوفير الوطني موظفاً يشترك في نظام ضمان اجتماعي في بلد آخر أو يكون لذلك الموظف الحق في تلقي مستحقات شبيهة بموجب نظام متصل بعمله، وإذا كان الموظف غير مقيم في جزر سليمان (الباب ٢٧).

٣٩- وللوزير المسؤول عن صندوق التوفير الوطني أيضاً صلاحية إعفاء أي شخص أو فئة أشخاص من واحد من أحكام القانون أو منها جميعاً بعد استشارة مجلس صندوق التوفير الوطني (الباب ٥٠). ويمكن أن يشمل هذا الأمر غير المواطنين.

المشاركة في التعاون الإنمائي

٤٠- تشارك جزر سليمان مشاركة حثيثة في التعاون الإنمائي. وتنفق المعونة الواردة على مجالات تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والجهات المانحة تحدد شروط وأحكام المعونة دائماً، ولذلك فإن إمكانية تحويل وجهة هذه المعونة إلى مجالات أخرى محدودة جداً.

المادة ٦- الحق في العمل

٤١- انضمت جزر سليمان في عام ١٩٨٢، إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولكنها ليست طرفاً فيما يلي:

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ٤٢- ولم يقدم إلى لجنة الإشراف المعنية أي تقرير عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٤٣- وليس حتى الآن العمل المأجور الرسمي ضرورة قصوى للعيش في جزر سليمان. والمثال الواضح على ذلك هو أن النسبة الكبرى من السكان ما زالوا يستمدون وسائل عيشهم من إنتاج الكفاف. وبحسب تعداد عام ١٩٨٦ مثلاً، تبين أن نحو ٧١ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً (٤٩٨ ١٣٣ نسمة) يعملون في أنشطة "لا تعود بكسب مالي". وفي عام ١٩٩٩، كان يعمل بدون أجر ٤٥ في المائة من السكان البالغين من العمر ١٤ سنة فما فوق (١١١ ٩٠٥). ولا يعمل حصراً في العمل المأجور الرسمي سوى ٢٣ في المائة منهم. وعدد العاملين بأجر وفي إنتاج الكفاف معا غير معروف.
- ٤٤- وفي عام ١٩٩٨، كان يعمل أكثر من ٣٤ ٠٠٠ عامل في مؤسسات مسجلة في القطاع الرسمي. وكان يعمل نحو ٤٥ في المائة في قطاع الخدمات (الخدمة العمومية والمالية والتجارة)، ونحو ٢٢ في المائة في القطاع الأولي (الزراعة ومصائد الأسماك والحراجه)، و١٦ في المائة في التصنيع والبناء. وبلغ نصيب القطاع الخاص أقل من ٧٠ في المائة بقليل من مجموع العمال المأجورين. ويورد الجدول التالي أرقام التشغيل، بحسب الصناعة، للفترة ١٩٨٢-١٩٩٨.
- ٤٥- ونمو العمالة ليس موحدًا بين جميع القطاعات. فقد بلغ معدل النمو السنوي ٦ في المائة للخدمات المالية والتجارة، و٥ في المائة للحراجه ومصائد الأسماك، و٤ في المائة للتصنيع. وانخفضت العمالة في القطاع العام من أكثر من ٣٤ في المائة بقليل في عام ١٩٩٣ إلى أكثر من ٣٠ في المائة بقليل في عام ١٩٩٨. وانخفض التوظيف في الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات من نحو ٣٨ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى أقل من ٢٨ في المائة بقليل في عام ١٩٩٨.
- ٤٦- واستمر انخفاض عدد العاملين في العمل المأجور الرسمي في عام ١٩٩٩ بتقليل عدد الموظفين العموميين والموظفين في شركة مزارع جزر سليمان المحدودة (Solomon Islands Plantations Limited). وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٠، منح العديد من العمال من القطاعين الخاص والعام إجازات بدون أجر. وإغلاق شركة مزارع جزر سليمان المحدودة وتعليق عمليات شركة منجم غولد ريدج Gold Ridge Mine and Solomon Taiyo نجما عن أنشطة عدوانية من جانب حركة مقاتلي إيزاتابو من أجل الحرية وظهور قوة نسر مالايئا. ولا يعرف عدد العمال الزائدين الذين وجدوا أعمالاً مأجورة جديدة.

الجدول ١ - العمالة بحسب الصناعة، ١٩٨٢-١٩٩٨

المجموع	خدمات أخرى	الإدارة	المالية	النقل/الاتصالات	التجارة	البناء	الطاقة الكهربائية والمياه	التصنيع	صيد السمك	الجراحة/قطع جذوع الشجر	الصناعة/الزراعة	الشهر السنة
٢٠ ٨٤٧	٣ ٥٩٧	٢ ٢٧٢	٤٤٦	١ ٧٩٥	٢ ١٢٢	١ ٣٩٥	٢٢٢	١ ٨٣١	٩٦١	١ ٧٩٨	٤ ٤٠٨	حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢١ ١٣٢	٤ ٠٢٢	٢ ٢٠٧	٤١٨	١ ٩٢٥	٢ ٠٨١	١ ٣٢٧	٢٤٨	١ ٨٤٦	٩٦٢	١ ٦٤٦	٤ ٤١٤	حزيران/يونيه ١٩٨٣
٢٢ ٦٨٨	٤ ١٩٢	٢ ٢٢٤	٥٣٧	٢ ١٨٢	٢ ٢٨٥	١ ٤٨٧	٣٢٣	١ ٨٤٥	١ ١١٨	١ ٥٣٤	٤ ٩٦١	حزيران/يونيه ١٩٨٤
٢٣ ٩٩٦	٤ ٧٦٨	٢ ٣٥٣	٥٢٥	٢ ١٤٩	٢ ٥٦٦	١ ٤٦٦	٣١٥	١ ٨١٥	١ ٢٤٠	١ ٥٧٠	٥ ٢٢٩	حزيران/يونيه ١٩٨٥
٢٤ ٠٢٦	٤ ٧٠٢	٢ ٣٤٥	٦٠٤	١ ٨٨٨	٢ ٤٩١	١ ٣٨٥	٣٢٨	١ ٨٧٢	١ ٢٦٢	١ ٩٧٣	٥ ١٧٦	حزيران/يونيه ١٩٨٦
٢٣ ٧٩٠	٥ ٣٣٨	٣ ٥٥٦	٦٩٣	١ ٢٥١	٢ ٦٩٦	١ ٠٨٤	٣٠٧	٢ ٢٥٧	١ ٢٨١	١ ٤٤٨	٣ ٨٧٩	حزيران/يونيه ١٩٨٧
٢٤ ٨٤٥	٦ ٠٩١	٣ ٣٦٧	٦٩٩	١ ٤٧٧	٢ ٣٩٦	١ ٢٤٠	٢٩٧	٢ ٣١٢	١ ٢١٨	١ ٦٤٣	٤ ١٠٥	حزيران/يونيه ١٩٨٨
٢٥ ٤٣٨	٥ ٨٨٧	٣ ١٦٤	٧٥٥	١ ٤٥٠	٢ ٧١٤	١ ٣٥٥	٢٩٦	٢ ٢٨٦	١ ٤٠٥	١ ٩٠٦	٤ ٢٢٠	حزيران/يونيه ١٩٨٩
٢٦ ١٢٢	٥ ٧٤٥	٤ ٠٢٧	٨٦٦	١ ٣٤٨	٢ ٦٣٧	١ ٣٨٤	٢٩٤	٢ ٢٨٥	١ ٤٤٩	٢ ١٥٩	٣ ٩٢٨	حزيران/يونيه ١٩٩٠
٢٦ ٦٣١	٦ ٩٠٢	٣ ٢٩٠	٧٨١	١ ٥٨٠	٢ ٨٤٩	١ ٠٧١	٣٤١	٢ ١١٣	١ ٤٧١	٢ ٣٥٦	٣ ٨٧٧	حزيران/يونيه ١٩٩١
٢٦ ٨٤٢	٦ ٨٦٥	٤ ٢٧٣	١ ١٩٥	١ ٤١٨	٣ ٢٠١	١ ١٠٩	٣٨٦	٢ ٠٤٠	١ ٠٩٧	١ ١٦١	٤ ٠٩٧	حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٩ ٥٧٧	٦ ٨٤٥	٤ ٣٠٣	١ ١٤٤	١ ٧٢٣	٣ ٣٩٠	٩٧٧	٢٤٥	٢ ٨٤٤	٢ ٤٠٠	٢ ٣٧٦	٣ ٣٣٠	حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢ ٥١٩	٧ ٧٩٢	٤ ٣٧٧	١ ١٣١	١ ٨٥٢	٣ ٧٣٢	٩٠٧	٣٠٧	٣ ٧٦٦	١ ٧٣٣	٣ ٣٩٩	٣ ٥٢٣	حزيران/يونيه ١٩٩٤
٣٣ ١٠٣	٧ ٧٩٦	٤ ٣٧٣	١ ٢٤٠	١ ٦٨٣	٣ ٨٨٤	١ ٠٥٣	٣٢٥	٤ ١٢٢	١ ٧٧٠	٣ ٤٦٩	٣ ٣٨٨	حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٤ ٠٩٨	٦ ٥٧٤	٥ ٦٧٢	١ ٥١٥	١ ٦٨٩	٤ ٢٠٥	١ ٠٥٣	٣٢٦	٤ ١٧٩	١ ٨٠٣	٣ ٦٥٥	٣ ٤١٨	حزيران/يونيه ١٩٩٦
٣٣ ٣٤٩	٨ ٢٧٣	٣ ٩٣٧	١ ٣٩٣	١ ٦٧٢	٤ ٢١٠	١ ٣٦٧	٣٢٩	٤ ٠٩٨	١ ٦٧٧	٣ ٠٠١	٣ ٣٩٣	حزيران/يونيه ١٩٩٧
٣٤ ٠٦١	٨ ٧٥٠	٤ ٢٦١	١ ١٨٣	١ ٨٧٨	٤ ٦٤١	١ ١٨٧	٣٨٧	٤ ٣٤٨	١ ٤١٢	٢ ٦٥٨	٣ ٣٥٦	حزيران/يونيه ١٩٩٨

ملاحظات: (١) تشمل الخدمات الأخرى التعليم والخدمات الطبية وغيرها.

(٢) تشمل التجارة البيع بالتجزئة والبيع بالجملة والمطاعم والفنادق وغير ذلك.

(٣) يشمل التصنيع التعدين واستغلال المحاجر.

المصدر: مكتب إحصاءات جزر سليمان، إدارة المالية. تقرير عن الدراسة الاستقصائية لسوق العمل في جزر سليمان لعام ١٩٩٨.

٤٧- وارتفع عدد النساء العاملات في قطاع العمل الرسمي من ١٩ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى أقل من ٢٣ في المائة بقليل في عام ١٩٩٣ وإلى ما يقارب ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٨:

الجدول ٢- العمالة بحسب نوع الجنس، ١٩٨٨، ١٩٩٣، ١٩٩٨

السنة	الذكور		الإناث		المجموع	
	عدد العمال	النسبة المئوية من المجموع	عدد العمال	النسبة المئوية من المجموع	عدد العمال	النسبة المئوية من المجموع
١٩٨٨	١٩ ٥٢٤	٪٨٠,٩	٤ ٦١٣	٪١٩,١	٢٤ ١٣٧	٪١٠٠
١٩٩٣	٢٢ ٣٠٦	٪٧٧,٧	٦ ٥٥٦	٪٢٢,٨	٢٨ ٧١٨	٪١٠٠
١٩٩٨	٢٦ ٩٧٦	٪٧٦,٣	٨ ٠٨٥	٪٢٣,٧	٣٤ ٠٦١	٪١٠٠

المصدر: مكتب إحصاءات جزر سليمان، ٢٠٠٠؛ العمالة في عام ١٩٩٨، تقرير عن الدراسة الاستقصائية لسوق العمل في جزر سليمان لعام ١٩٩٨.

٤٨- وتعمل النسبة الكبرى من النساء في القطاع الاجتماعي، بوجود نحو ٣١ في المائة منهن في قطاع التعليم، و ٦١ في المائة في قطاع التمريض. ويشغل عدد ضئيل جدا من النساء (١ في المائة) مناصب إدارية في الخدمة العمومية. ونسبة العاملات في القطاع الخاص أقل منها في الخدمة العمومية.

٤٩- وثمة دلائل على وجود بطالة وعمالة ناقصة. ويدخل سوق العمل سنويا نحو ٧ ٠٠٠ طالب ممن يتكون المدرسة (وغير المهرة أساسا)، غير أنه يقدر أن الاقتصاد لا يتيح سوى قرابة ٥٠٠ فرصة عمل جديدة سنويا. ويتزايد هذا العدد سنويا. وبحسب تعداد السكان والسكن لعام ١٩٩٩ في جزر سليمان، يبحث ٢٨ ٠٠٠ شخص عن عمل مأجور (١٨ ٠٠٠ من الذكور و ١٠ ٠٠٠ من الإناث). وسيقارب عدد الشبان الذين يدخلون سوق العمل في العقد القادم ١٠٠ ٠٠٠ شاب.

٥٠- وتدرك الحكومة أن أي زيادة في العمل المأجور الرسمي سوف يتعين إيجادها في القطاع الخاص. وفي هذا الصدد، اتخذت تدابير لتبسيط الإجراءات والعمليات المتعلقة بالنظر في الاستثمار الأجنبي والموافقة عليه. وعدل قانون ضريبة الدخل في عام ١٩٩٩ لتوفير المزيد من الحوافز للقطاع الخاص.

٥١- والناس أحرار في اختيار أنواع ووظائفهم. ولا توجد في جزر سليمان أي حالة من حالات السخرة. ويضمن الدستور الحماية من الاسترقاق والسخرة (الباب ٦ (١) و(٢)). والأشخاص المختارون للعمل يعنون على أساس الجدارة أو على أساس الجدارة للوظيفة المحددة. ومسألة العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي لا تؤثر رسميا في تكافؤ فرص العمل.

٥٢- وتوجد في جزر سليمان برامج تدريب مهني وتقني. وتشمل دورات التدريب المهني تدريب النساء في القطاع غير الرسمي وإعادة تدريب موظفي القطاع العمومي الزائدين عن الحاجة. ومركز الأعمال التجارية الصغيرة في هونيبارا يقدم دورات تدريبية قصيرة للأشخاص الذين يعتزمون الشروع بأعمال تجارية. ويدير أيضا بنك التنمية في جزر سليمان دورات تدريبية قصيرة لزبائنه ولأي راغب في بدء أنشطة مدرة للدخل.

- ٥٣ - وينظم مجلس مدينة هونيبارا أحيانا دورات تدريبية في مجال تحضير الأكل للنساء العاملات في القطاع غير الرسمي، وبدأت شركة خاصة بتبيع علف الدجاج إلى مربي الدجاج تقدم دورات تدريبية لزبائنها.
- ٥٤ - وإضافة إلى ذلك، تقدم مراكز التدريب الريفية التدريب المهني في ١٤ دورة تدريبية بدءاً من الاقتصاد المنزلي وانتهاء بالميكانيكا:

الجدول ٣- أنواع الدورات التدريبية المقدمة في مراكز التدريب المهني

المجال	الدورة
الاقتصاد المنزلي	- دراسات في الأعمال التجارية، وضع الميزانية، مسك الدفاتر والتسويق. وضع ميزانية الأسرة، التنظيم المالي
الزراعة	- زراعة الخضر، إدارة المواشي، الدواجن، تربية الخنازير، تربية النحل، إدارة التربة، التحويط وتحسين المراعي، إنتاج علف الحيوانات، زراعة الأرز وغيره من المحاصيل، الزراعة المتكاملة
الميكانيكا	- اللحام، وصيانة وإصلاح المناشير، ومرافق نشر الخشب، ومولدات الطاقة الكهربائية، والصيانة الأساسية للمحركات
الكهرباء	- التوصيلات الكهربائية (الأساسية)
التصنيع	- إنتاج الصابون والزيوت المعطرة، وإنتاج زبدة الفول السوداني، وإنتاج العسل، وإنتاج غذاء الحيوان، وإنتاج الأثاث، وإنتاج زيت جوز الهند، وإنتاج الأرز، وصنع الملابس والمنتجات الحرفية
الحراجه	- قطع الأشجار، قطع الأخشاب، نشر الخشب، تصنيف الأخشاب، صون الغابات.
اللغة الإنكليزية	- اللغة الإنكليزية الأساسية والتطبيقية
الرياضيات	- الرياضيات الأساسية والتطبيقية
مصائد الأسماك	- الصيد في أعماق البحار، والصيد بالشباك، وصنع الشباك، وتصليح الشباك، وتقنيات صيد السمك
الدراسات الثقافية	- حبك الحصر، وصنع حصر العشب، والأعراف التقليدية، وإدماج الدراسات الثقافية في الاقتصاد المنزلي، والموسيقى والرقص
الصحة	- نظافة البيت، النظافة البيئية، المرافق الصحية والصرف الصحي، السباكة، الاقتصاد المنزلي المتكامل والصحة، إدارة مياه القرى
محو الأمية	- البرامج الخارجية: القراءة والكتابة العاميتان؛ قراءة وكتابة اللغة الشعبية
التربية المسيحية	- دراسات الكتاب المقدس وغير ذلك من الدراسات المتصلة بالتعاليم المسيحية
الطباعة	- الطباعة، واستخدام الحاسوب وأعمال السكرتارية.

٥٥ - وثمة حالات نادرة يشغل فيها العمال أكثر من وظيفة على أساس التفرغ، غير أن العدد الفعلي لهؤلاء العمال غير معروف. وثمة مع ذلك عدد من الذين يعملون على أساس التفرغ أو لبعض الوقت في المناطق الحضرية، ولا سيما في هونيارا، والذين يديرون أعمالا تجارية بعد ساعات العمل لتلبية احتياجات أسرهم. وفي عام ١٩٩٥، سجل وجود ١٩٤٣ عاملا لبعض الوقت. وتبلغ نسبة النساء منهم أكثر من ٢١ في المائة بقليل.

المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٥٦ - انضمت جزر سليمان في آب/أغسطس ١٩٨٥ إلى اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)، والاتفاقية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)، ولكن جزر سليمان ليست طرفا في الاتفاقيات الأخرى المبينة أدناه لمنظمة العمل الدولية. غير أن قوانين العمل في البلد تشمل أحكاما من جميع الاتفاقيات:

الاتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)^(٦)؛

الاتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛

الاتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)؛

اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)؛

الاتفاقية بشأن تفتيش العمل في الزراعة لعام ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)؛

اتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

٥٧ - ولم توجه إلى لجان الخبراء المعنية في منظمة العمل الدولية أي تقارير عن تنفيذ اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)، والاتفاقية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١).

نظام الأجر الأدنى القائم

٥٨ - يوجد نظام الأجر الأدنى في جزر سليمان منذ أيام الإدارة الاستعمارية البريطانية. والوزير المسؤول عن التشغيل مؤهل بموجب قانون العمل لعام ١٩٨٢ (الباب ٣٠ (١) و(٢)) لتحديد الأجر الأدنى للعمال في أي مهنة أو فئة أو درجة وظيفية. وتعني صياغة هذا الباب من القانون أنه يجوز للوزير أن يمنح الأجر الأدنى لبعض فئات العمال وليس لغيرها. ولا يشمل نظام الأجر الأدنى الحالي سوى بعض فئات العاملين في المناطق الحضرية والقريبة من المناطق الحضرية. وتناقش في الفقرة ٦٠ من هذا التقرير الجماعات المستثناة قانونا من نظام الأجر الأدنى.

تحديد فئات العاملين بأجر

٥٩ - لا توجد في جزر سليمان سلطة مستقلة لتحديد مختلف فئات الأجور. وهذه مهمة شعبة العمل في إدارة التجارة والتشغيل والعمل.

العمال خارج نطاق نظام الأجر الأدنى القانوني

٦٠- يستثنى من نظام الأجر الأدنى القانوني العمال العاملون في المناطق الريفية في صناعات مثل المناجم، والمزارع وقطع الأشجار/الحراثة. ويستثنى أيضا من نظام الأجر الأدنى القانوني العمال الحضريون، مثل الخدم المتزليين وعمال الدكاكين. كما أن العمال الموسمين والمتدربين، سواء أكانوا يعملون في مناطق حضرية أو ريفية، يستثنون من نظام الأجر الأدنى القانوني.

استثناءات من نظام الأجر الأدنى

٦١- يجوز أن يتلقى العامل العاجز أو المعاق أجرا أقل من الأجر الأدنى إذا أصدر مفوض العمل إذناً بذلك. وفي هذه الحالة، يحدد المفوض الأجر الأدنى (الباب ٣٦ (١)).

آلية رصد امتثال أرباب العمل لنظام الأجر الأدنى

٦٢- لا توجد آلية لرصد امتثال أرباب العمل لنظام الأجر الأدنى القانوني. وإدارة التجارة والتشغيل والعمل ليست في وضع يمكنها من النهوض بدور الرصد بسبب ما تواجهه من قيود مالية وعدم وجود طاقة بشرية مناسبة لذلك بالقدر الكافي. وعمليات تخفيض عدد الوظائف وإلغاء الوظائف الشاغرة في شعبة العمل منذ عام ١٩٩٩ زادت من تفاقم المشاكل التي تواجهها الإدارة.

٦٣- وتقوم النقابات العمالية برصد امتثال أرباب العمل لنظام الأجر الأدنى بالنيابة عن أعضائها. وغير المنضمين إلى النقابات لا يعرفون عموما حقوقهم، وعندما يكونوا على معرفة بحقوقهم، فإنهم لا يعرفون في بعض الحالات، الجهة التي يتعين التوجه إليها لتلقي المساعدة في حالة انتهاك صاحب العمل للقانون.

الأجر الأدنى له حجية القانون

٦٤- إن للأجر الأدنى حجية القانون. وصاحب العمل الذي لا يدفع للعامل الأجر الأدنى يدفع عند إدانته غرامة قدرها ٥٠٠ دولار من دولارات جزر سليمان وغرامة أخرى قدرها ٢٠ دولارا من دولارات جزر سليمان عن كل يوم يستمر فيه انتهاك نظام الأجر الأدنى (قانون العمل، الباب ٣١ (١)).

٦٥- ويجوز للمحكمة أن تأمر صاحب عمل مدان بعدم دفع الأجر الأدنى بأن يدفع، إضافة إلى أي غرامة، أي مدفوعات متأخرة السداد مستحقة للعامل (الباب ٣١ (٢)). ويجوز لمفوض العمل، بموجب الباب ٣٢ (٢)، أن يقيم دعاوى قانونية بالنيابة عن العامل الذي يقل أجره عن الأجر الأدنى ليسترجع أي أجور مستحقة لذلك العامل.

٦٦- غير أن أعمال القانون ليس مرضيا تماما بسبب غياب آليات رصد الامتثال للقانون ولأن العمال لا يعرفون ما إذا كانوا مشمولين بنظام الأجر الأدنى القانوني أم لا. وتبين لموظف مسؤول عن شؤون العمل زار بعض العاملين في الريف في عام ١٩٩٢ أن الكثير من العمال المشمولين بنظام الأجر الأدنى القانوني لم يكونوا يدركون أن أجورهم تقل عن الأجر الأدنى.

تحديد الأجر الأدنى القانوني

٦٧- يقوم بتحديد الأجر الأدنى مجلس الأجر الأدنى، وهو هيئة إدارية تتألف من ممثلي النقابات، وأرباب العمل والحكومة. ويراعي مجلس الأجر الأدنى السلع الأساسية التي تعتبر هامة للعمال وأسرههم لدى تحديد الأجر الأدنى. والأجر الأدنى الذي يوصي به وزير العمل هو الأجر الذي يعتبر أجر معيشة العمال وأسرههم. وأهم عامل يؤثر في تحديد الأجر الأدنى هو القدرة على تحمل مستوى الإنفاق. وتجري تسويات الأجور في القطاع الخاص عموماً على مستوى الشركة ولكن بالإشارة إلى تسويات الأجور في القطاع العمومي.

آلية تحديد الأجر الأدنى ورصده وتعديله

٦٨- يحدد وزير العمل والتشغيل الأجر الأدنى بناء على مشورة مجلس الأجر الأدنى. ولا يوجد أي نظام لرصد وكفالة دفع أرباب العمل الأجر الدنيا لعمالهم. وتعود مسؤولية أي تعديل للأجر الأدنى إلى إدارة التجارة والتشغيل والعمل. وتقرر الإدارة موعد مراجعة الأجر الأدنى. ولا يجتمع مجلس الأجر الأدنى إلا لمراجعة الأجر الأدنى بطلب من الإدارة. ونظراً إلى وجود هذا النوع من الترتيبات، فإن مراجعة الأجر الأدنى في جزر سليمان ليست ترتيبات منتظمة.

عدد العمال المشمولين بالأجر الأدنى

٦٩- كان عدد العمال المشمولين بالأجر الأدنى في عام ١٩٩٧ كما يلي: ٣ ٨٠٩ عمال الزراعة، و ٢ ٥٧٩ عاملاً في مصائد الأسماك، و ٢٠ ٠٢٠ عاملاً في قطاعات أخرى. والأجر الأدنى في الساعة هو الآن ١,٢٠ دولار من دولارات جزر سليمان في صناعة مصائد الأسماك والمزارع في قطاع الزراعة، و ١,٥٠ دولار في القطاعات الأخرى. وقبل عام ١٩٩٧، كان الأجر الأدنى في الساعة ٠,٧٤ دولار من دولارات جزر سليمان.

تكافؤ الأجور

٧٠- لا توجد أي حالة معروفة تدفع فيها أجور غير متكافئة مقابل أعمال متساوية في القيمة. وشروط عمل الرجال والنساء في نفس المهنة هي نفس الشروط. ويستند أي فرق في الأجر إلى المؤهلات، أو المهارات أو الأداء.

٧١- وكشفت الدراسة الاستقصائية لسوق العمل في عام ١٩٩٨ أن أجور القطاع العمومي تقارب ضعف الأجور المدفوعة في القطاع الخاص. وأما متوسط إجمالي الأجور الشهرية في القطاع الخاص فقد بلغ ٧٧٠ دولاراً من دولارات جزر سليمان مقابل ١ ١٢٠ دولاراً في القطاع العام. وأجور العمال في كلا القطاعين أعلى عموماً من أجور العاملات، مثلما يتبين من الجدول ٣ التالي.

السلامة والصحة المهنيان

٧٢- ترد الأحكام المتصلة بسلامة وصحة العمال في الأقسام ٤ و ٨ و ٩ و ١٦ ومن ١٧ إلى ٢٢ من قانون السلامة في مكان العمل لعام ١٩٨٢*. ويشمل القانون جميع العمال.

* متاحة في ملفات الأمانة للاطلاع عليه.

الجدول ٣ - متوسط الأجر الشهري (بدولارات جزر سليمان) للعمال المتفرغين بحسب المهنة وقطاع التشغيل ونوع الجنس

القطاع												المهنة
الحكومة المركزية			حكومات المقاطعات			السلطات النظامية			القطاع الخاص			
مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	
٤ ٣٤٩	٢ ٩٣٢	٤ ٥٦٧	٨٩٤	٩٠٥	٨٩١	٢ ٩٦٧	٢ ٥٣١	٢ ٩٩٦	٣ ١٢٤	٢ ٦٦٣	٣ ٢٢٥	مديرون
١ ٢٤٤	١ ١١٦	١ ٣٠٨	١ ٤٩٥	٨٤٥	١ ٦٠٣	٢ ٤٧٠	٢ ٠٨٥	٢ ٥٥٩	٢ ١٤٥	١ ٧٠٧	٢ ٢٣٢	مهنيون
١ ٩٩٢	١ ٧١٢	٢ ٠٤١	٦٧١	٦٤٧	٦٧٦	١ ٩١٢	٢ ٠٢٩	١ ٨٧٣	١ ٣١٥	١ ٥٢٥	١ ٢٦٦	فنيون
١ ٥٤٦	١ ٦٥٨	١ ٣٥٧	٦٥١	٥٤٤	٧٤١	١ ٤٤٩	١ ٦١٤	١ ٣٧٣	٩٧٦	٩٦٣	٩٨٧	كتبة
١ ٣٣٥	١ ٢٦٢	١ ٣٤٠	٤٤٦	٤١٠	٤٧٤	٨٠٥	٥٢٨	٨٢٢	٤٩٥	٤٦٧	٥١٦	عمال خدمات
١ ٢٩٩	-	١ ٢٩٩	٤٧٩	٤٤١	٤٩١	-	-	-	٦٥٥	٣٩١	٦٥٨	عمال زراعيون مهرة
١ ٣١٧	١ ٣٩٨	١ ٣١٢	٧٣١	٣٩٢	٧٦٥	١ ١٧٠	-	١ ١٧٠	٦٨٧	٤٤٤	٧٠٥	عمال حرف وما يتصل بها
١ ٢٦٣	-	١ ٢٦٣	٤٩٤	٣٣٣	٤٩٦	٨٥٢	-	٨٥٢	٦٤٠	٦٥١	٦٢٦	مشغلو مصانع وآلات
-	-	-	٣٧٥	٣١٦	٣٨٣	٨٧٧	٦٩٧	٩٢٢	٣٦٦	٣١٢	٣٨٧	مهن أساسية
١ ٤١١	١ ١٩٠	١ ٤٩٣	٥٧٠	٥٠٥	٥٨٧	١ ٥٧٨	١ ٦٥٤	١ ٥٦٢	٧٧٠	٦٥٤	٨٠٧	المجموع الكلي

المصدر: مكتب الإحصاءات، ٢٠٠٠؛ التشغيل في عام ١٩٩٨، تقرير عن الدراسة الاستقصائية لسوق العمل في جزر سليمان لعام ١٩٩٨.

حوادث الشغل

٧٣- سجلت إدارة التجارة والتشغيل والعمل ٨١٦ حادث شغل طيلة الخمس سنوات ١٩٩٤-١٩٩٨. وسجل نشاط قطع الأشجار/نشر الخشب أكبر عدد من الحوادث إذ زاد عن ٣٠ في المائة بقليل، ثم الحراجة بنسبة ١٣ والزراعة بنسبة ١٠ في المائة. وكان السبب الرئيسي للحوادث الإصابة بأشياء حادة (١٩ في المائة)، ثم سقوط أشياء (١٤ في المائة) والآلات العاملة بالطاقة الكهربائية (١٣ في المائة).

٧٤- ومن بين مجموع الحوادث البالغ ٨١٦، كان ٢٩ حادثاً (٣٥ في المائة) من الحوادث المميتة. وكان ٤٨ في المائة من حالات الحوادث التي أسفرت عن وفاة قد سجل في نشاط قطع الأشجار/نشر الخشب. والأسباب الرئيسية للحوادث المميتة كانت سقوط أشياء (١٠ في المائة) ثم الإصابة بأشياء حادة والنقل/الشحن بنسبة ٨ في المائة لكل منهما. ويبين الجدول ٤ التالي عدد حوادث الشغل بحسب الصناعة وسبب الحادث للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨.

الجدول ٤- حوادث الشغل بحسب الصناعة والسبب، ١٩٩٨-١٩٩٤

الصناعة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	المجموع
الزراعة	٩ (١)	٢٢	١٨	١٩	١٧ (١)	٨٥ (٢)
الحراجة	٢٥	٢٨	١٧	١٦	٢٠	١٠٦
التعدين/استغلال المحاجر	-	-	-	١	٨	٩
قطع الأشجار/نشر الخشب	٤٩ (٥)	٥٥ (٢)	٦٢ (١)	٤٦ (١)	٣٨ (٥)	٢٥٠ (١٤)
شحن وتفريغ السفن	٢	٦ (١٢)	٣	١	٢	١٤ (٢)
التصنيع	٧ (١)	١٠	١١	٥	١٠ (١)	٤٣ (٣)
صيد السمك/التعليب	٦	١١	١١ (١)	١٠	٥ (١)	٤٣ (٢)
البناء	١٣ (١)	٢٢	٨	١٤ (١)	٨ (١)	٦٥ (٣)
الكهرباء/الغاز/المياه	٣	١	٣	٤	٤	١٥
الفنادق/المطاعم	٤ (١)	٥	٣	٣	٢	١٧ (١)
التجارة	٢	٨	٤	٩	٣	٢٦
النقل/الشحن	٣	١٠	٥	٦	١٣ (١)	٣٧ (١)
الخدمة الحكومية	١٦	٨	١٤	١١	١٤ (١)	٦٣ (١)
الهندسة/الورشات	-	٢	١٣	٧	٣	٢٥
صناعات أخرى	٧	٢	١	٢	٦	١٨
المجموع	١٤٦ (٩)	١٩٠ (٤)	١٧٣ (٣)	١٥٤ (٢)	١٥٣ (١١)	٨١٦ (٢٩)
السبب						
آلات عاملة بالطاقة الكهربائية	٢٠	٣٧	٢١	٢٢	١٣	١١٣
وقوع الشخص	١٠	٢٠	١٤	٢٣	١٧	٨٤
وقوع الشخص في أشياء أو بينها	صفر	٧	-	١١	١١	٢٩
النقل/الشحن	٢٥ (٤)	١٦	٢٥	١٥ (١)	١٧ (٢)	٩٨ (٧)

المجموع	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	الصناعة
(٧) ١٥٦	(٣) ٢٨	٣١	(١) ٤٤	(٣) ٣٤	١٩	أشياء حادة
(٨) ١١٧	(٢) ٢٧	(١) ١٨	٢٠	(١) ٣٣	(٤) ١٩	سقوط أشياء
(٢) ٨٣	١١	١٥	(٢) ١٩	١٩	١٩	(استخدام) أدوات يدوية
٦	صفر	٢	٣	صفر	١	(بسبب) الطاقة الكهربائية
١٢	٤	صفر	٦	صفر	٢	التسمم/استنشاق الغاز/مواد كيميائية
(١) ٢٧	٣	١	٤	٥	(١) ٩	انفجار/حريق
٧	٢	٢	صفر	٣	صفر	التعرض لمواد ضارة
١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	الضجيج
٢	٢	صفر	صفر	-	صفر	تقنيات رفع غير سليمة
(١) ١٤	(١) ٤	صفر	٥	١	٤	إصابة بسبب اعتداء شخصي
٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	إصابة بسبب أشواك
(١) ٦٠	(١) ٩	١٤	١٢	١٢	١٣	أمراض مهنية
(٢) ٧	(٢) ٥			٢	-	أسباب أخرى
(٢٩) ٨١٦	(١١) ١٥٣	(٢) ١٥٤	(٣) ١٧٣	(٤) ١٩٠	(٩) ١٤٦	المجموع

المصدر: شعبة العمل، إدارة التجارة والتشغيل والعمل.

ملاحظة: ترد بين قوسين حالات الموت.

تكافؤ فرص الترقية

٧٥- إن مبدأ تكافؤ فرص الترقية مقبول رسمياً في جزر سليمان. والشواغر تعلن إما داخلياً أو في وسائط البث أو الوسائط المطبوعة. وتستند الترقيات عادة إلى الجدارة.

الراحة الأسبوعية

٧٦- يحدد الباب ١٣ من قانون العمل عدد الأيام والساعات التي يجوز للعامل أن يعملها. وفي ظل الظروف العادية، لا يعمل العامل أكثر من ٦ أيام في الأسبوع، و٤٥ ساعة في الأسبوع و٩ ساعات يومياً. ويجوز تجاوز مجموع عدد ساعات العمل (كما في ذلك العمل الإضافي). بموافقة مفوض العمل بشرط ألا يتجاوز العمل الإضافي ٥٧ ساعة في أي أسبوع أو ٢٢٨ ساعة في أي شهر تقويمي. ولا يطالب أي عامل بالعمل في أيام العطل العمومية وأيام الراحة المعتادة (أيام السبت والأحد) إلا إذا نص على ذلك عقد العمل. ويستثنى من هذا النظام العاملون بنوبات والعمال المشمولون بقانون الخدمات الأساسية. ويتمتع العمال بفترة استراحة لا تقل عن ٣٠ دقيقة للغذاء.

الأجر الإضافي مقابل العمل الإضافي

٧٧- يحق تلقي أجر إضافي لأي عامل يستلزم منه العمل أكثر من ساعات العمل العادية (باستثناء عمال النوبات والعمال المشمولين بقانون الخدمات الأساسية). ومعدلات أجر العمل الإضافي تبلغ ١,٥ أمثال معدل ساعة العمل العادي مقابل العمل في أيام السبت والأحد ومثلي معدل ساعة العمل العادي في أيام العطل العمومية الرسمية.

العطل والإجازات المرضية

- ٧٨- رب العمل مطالب بمنح عطل مدفوعة الأجر وإجازات مرضية للعامل بشروط معينة (قانون العمل، الباب ٨٠).
- ٧٩- ورب العمل مطالب بموجب القانون بمنح كل عامل إجازة لا تقل عن ١,٢٥ يوم عمل مقابل كل شهر تقويمي من العمل الكامل. ويجب أن يدفع للعامل الأجر الكامل عن فترة الإجازة السنوية.
- ٨٠- ورب العمل مطالب بدفع تكلفة السفر ذهاباً وإياباً للعامل وزوجه/زوجته ولما لا يزيد عن ٤ أطفال يعيّلهم وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة من مكان العمل إلى موطن العامل. والموطن معرف في قواعد الإجازات والإجازات المرضية والطرق بوصفه القرية في جزر سليمان التي يعتبرها العرف منشأ العامل.
- ٨١- وبمنح أرباب العمل عمالهم عموماً إجازة لدواعي الرأفة تخصم من الإجازة السنوية.
- ٨٢- والعامل الذي يكون قد عمل لمدة متواصلة لا تقل عن ٢٦ أسبوعاً ويغيب عن عمله بسبب المرض الحق في تلقي أجر فترة الغياب عن العمل على ألا تتجاوز هذه الفترة ٢٢ يوم عمل في أي سنة تقويمية. ويجب أن يشهد طبيب ممارس أن الغياب ضروري. وأما دفع أي أجر بعد الفترة الإلزامية فيترك لتقدير رب العمل.

العمال الذين لا يحق لهم تلقي أجر مقابل الإجازة المرضية

- ٨٣- لا يتلقى العامل المتغيب عن عمله بسبب إصابة شخصية في أثناء العمل أجر إجازة مرضية إذا كان رب العمل مسؤولاً عن دفع تعويض لذلك العامل بموجب قانون تعويض العمال.

رعاية العمال

- ٨٤- يقتضي القانون أن يوفر رب العمل لعماله الماء والسكن والرعاية الطبية والعلاج. وعندما لا يتوافر الإمداد العمومي بالماء مباشرة، يجب على رب العمل أن يوفر على نفقته الخاصة لعماله ومعاليتهم العائشين معهم الماء الصالح للشرب، وللغسل ولغير ذلك من الأغراض المنزلية. ويجب أيضاً أن يتيح رب العمل القدر الكافي والمناسب من ترتيبات المرافق الصحية (قانون العمل، البابان ٦٧ و٦٨).

السكن

- ٨٥- إذا لم يكن العامل قادراً على العودة إلى بيته بعد عمله اليومي، يجب على رب العمل أن يتيح السكن الملائم والمناسب للعامل ومعاليتهم. وإذا لم يوفر رب العمل السكن، وجب عليه أن يدفع علاوة سكن للعامل. ويجوز لرب العمل أن يخصم تكلفة إيجار السكن المتاح ولكن يجب ألا يتجاوز معدل التكلفة المعدل الذي يوافق عليه مفوض العمل (قانون العمل، الباب ٦٩).

العلاج الطبي

٨٦- رب العمل مطالب بأن يتيح للعمال في مكان العمل العلاج الطبي ومعدات الإسعاف الأولي وأجهزة نقل المرضى أو الجرحى (قانون العمل، الباب ٧٠).

٨٧- رهنا بحالة مكان العمل وعدد العمال، يجوز لمفوض العمل أن يقتضي قيام رب العمل بإنشاء مستشفى على نفقته الخاصة لخدمة العمال. وعندما ينطبق ذلك الاقتضاء، يجب على رب العمل أن يحتفظ بغرفة علاج مجهزة على نحو مناسب وبنائة منفصلة مجهزة تجهيزاً مناسباً بوصفه مستشفى. ويجب أن يوجد بكل مرفق حيز لإيواء ما لا يقل عن ١٠ في المائة من العمال (قانون العمل، الباب ٧١).

المادة ٨- حقوق النقابات

٨٨- جزر سليمان ليست طرفاً في الصكوك التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛

أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛

أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن علاقات العمل (في الخدمة العامة)، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).

٨٩- إن حقوق نقابات العمال في جزر سليمان مضمونة بموجب الدستور وقانون النقابات لعام ١٩٧٠. وكان البلد طرفاً في اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١) منذ آب/أغسطس ١٩٨٥.

٩٠- بموجب الدستور، يحق لأي شخص الارتباط بآخرين لتكوين نقابات أو رابطات من أجل حماية مصالحه (الباب ١٣). وينص الباب ٦٠(١) من قانون النقابات على ما يلي: "لا يجوز لأي صاحب عمل أن يشترط لدى استخدام أي عامل ألا يكون هذا العامل عضواً أو ألا يصبح عضواً في أية نقابة أو في نقابة بعينها أو في منظمة أخرى تمثل العاملين في أية مهنة أو صناعة". وينص الباب الفرعي ٢ على ما يلي: "... لا شيء في أي قانون يحظر على أي عامل أن يكون عضواً أو أن يصبح عضواً في أية نقابة أو يعرضه لأية عقوبة بسبب عضويته في مثل هذه النقابة". ويجوز لأية مجموعة من العمال يزيد عددها على الستة أن تشكل نقابة إذا كان غرضهم تنظيم العلاقات بينهم وبين صاحب العمل. (الباب ٢ (١)(ب)).

مراقبة النقابات

٩١- ينص الدستور (الباب ١٣) وقانون النقابات (الباب ٢(١)(ب) والباب ٦٠(١) و(٢)) على تشكيل نقابات. ويحول قانون النقابات، أيضاً، أمين السجل تعليق أو إلغاء تسجيل نقابة ما بسبب انتهاكها لأحكام القانون أو أنظمتها.

٩٢- يُنظم الباب ١٥ من القانون إجراءات الطعن في قرار أمين السجل.

إلغاء أو تعليق تسجيل اتحاد

٩٣- ينص الباب ١٣ من القانون على الأسس التي يحق لأمين السجل أن يرفض بناء عليها تسجيل نقابة، بينما يُوضح الباب ١٤ الأسباب التي قد تؤدي إلى تعليق أو إلغاء تسجيلها. أما الأسباب الرئيسية لتعليق أو إلغاء تسجيل نقابة فهي التالية:

- (أ) الحصول على التسجيل عن طريق الاحتيال أو التزوير أو الخطأ؛
- (ب) إذا خالف الاتحاد، عمداً، أحكام القانون بعد تحذيره من ذلك رسمياً من جانب أمين السجل، أو إذا أخفق مسؤولوه، عمداً، في مراعاة أحكام القانون؛
- (ج) إذا لم تمسك حسابات الاتحاد وفقاً للقانون أو إذا استخدمت أموال الاتحاد بطريقة غير قانونية؛
- (د) إذا سخر الاتحاد لأغراض غير قانونية أو من أجل أهداف تتناقض مع أهدافه وأنظمتها؛
- (هـ) إذا لم يعد الاتحاد موجوداً.

اندماج الاتحادات

- ٩٤- لا يسمح لنقابات العمال المسجلة بالاندماج في اتحاد واحد بدون موافقة أمين السجل (الباب ٤٢). هذا ويحظر على العاملين في خدمة التاج (العاملون في الخدمة العامة) الانضمام إلى اتحادات القطاع الخاص.
- ٩٥- تقوم نقابات العمال في جزر سليمان على أساس العمالة. والعضوية فيها طوعية وفي بعض الحالات مجانية. ولا يجوز إلا للعمال الموظفين والمقيمين بصورة اعتيادية في جزر سليمان أن يكونوا أعضاء يتمتعون بحق التصويت في النقابة. ولا يشارك في نقابات العمال، في العادة، من هم غير مواطنين لأهم يوظفون دائماً بموجب عقود. وبناء على الباب ٢٨ من القانون، لا يسمح لأي شخص دون سن الحادية والعشرين أن ينضم إلى نقابة إلا إذا كانت هذه النقابة، بموجب دستورها وأنظمتها، تسمح بقبول القاصرين.

القوات النظامية

- ٩٦- لا يسمح لأعضاء القوات النظامية بتشكيل اتحادات حتى بموجب قانون النقابات. وتشمل القوات النظامية القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ومصالحة الإطفاء، ومصالحة السجون، وشعبة الملاحية البحرية، وقوة الشرطة، والشرطة الخاصة، أو أية قوة شرطة خاصة أو قوة شرطة ينشئها البرلمان (الباب ٢(١) من قانون النقابات).
- ٩٧- لا تملك جزر سليمان بعد قوات بحرية أو جيشاً أو قوات جوية بعد. وقد حُلَّت شعبة الملاحية البحرية وهي هيئة مدنية. أما مصالحة الإطفاء والشرطة الخاصة فهما جزء لا يتجزأ من قوة الشرطة.
- ٩٨- ينص قانون الشرطة لعام ١٩٧٢ (الباب ١٥) وقانون مصالحة السجون لعام ١٩٧٢ (الباب ١٤) على إنشاء رابطة أو أكثر للسهر على رفاه أعضائها. وهذه الرابطة مستقلة تماماً ولا ترتبط بأية نقابات أخرى أو

أشخاص آخريين. فهذه الرابطة ليست نقابات بالمعنى المقصود في قانون النقابات. ولا يسمح لأفراد قوة الشرطة ومصلحة السجن القيام بأية أعمال احتجاجية.

النقابات الوطنية

٩٩- تشجع الحكومة على قيام حركة نقابية مسؤولة في البلد. ولا تضع أية قيود على النقابات الوطنية التي تنضم إلى المنظمات النقابية الدولية.

١٠٠- تنتسب النقابات الثماني المسجلة في جزر سليمان والمدرجة أدناه إلى مؤتمر نقابات جزر سليمان (SICTU)، باستثناء الرابطة الطبية لجزر سليمان:

الاتحاد الوطني لعمال جزر سليمان (SINUW)؛

رابطة ممرضات جزر سليمان (SINA)؛

الرابطة الوطنية للمعلمين في جزر سليمان (SINTA)؛

رابطة المساعدين الطبيين (Paramedics)؛

الرابطة الوطنية لأساتذة المعهد العالي (CHENLA)؛

الرابطة الوطنية لموظفي المعهد العالي (CHENSA)؛

اتحاد الموظفين العموميين لجزر سليمان (SIPEU)؛

الرابطة الطبية لجزر سليمان (SIMA).

١٠١- تتمتع رابطة شرطة جزر سليمان ورابطة سجن جزر سليمان بصفة المراقب في مؤتمر نقابات جزر سليمان (SICTU).

١٠٢- الاتحاد الوطني لعمال جزر سليمان (SINUW) هو الاتحاد الرئيسي في القطاع الخاص. وينتمي أعضاؤه إلى ٤٢ قطاع المزارع (٦)^(٧)، والسلطات النظامية (٥)، والنقل (٣)، وخدمة الفنادق/خدمات الطعام (٣)، والطباعة (١)، والاتصالات (١)، والصناعة التحويلية (٢)، والبناء (٢)، ومرائب وخدمة السيارات (٢)، والتجارة بالجملة وبالتجزئة (١)، والمؤسسات المالية والمصرفية (٣)، ويشمل كل الموظفين مباشرة في الحكومات المحلية الثماني وفي مجلس مدينة هونيارا.

مجموع عضوية الاتحادات

١٠٣- بلغ مجموع أعضاء الاتحاد الوطني لعمال جزر سليمان (SINUW) ١٥ ٠٠٠ عضو في العام ١٩٩٩، منهم ٤ ٠٠٠ (٢٦ في المائة) من النساء^(٨). وبلغ العدد الإجمالي لكل أعضاء اتحادات القطاع العام ٣ ٠٠٠ عضو تقريباً^(٩)، في العام ٢٠٠٠.

١٠٤- ثمة عدد من الاتحادات في البلد يشار إليها في العادة بوصفها "اتحادات داخلية". وهذه الاتحادات غير منتسبة إلى الاتحاد الوطني لعمال جزر سليمان (SINUW) ولا إلى مؤتمر نقابات جزر سليمان (SICTU). فأية قضية تتعلق برفاه أعضائها تثار وتناقش مع الإدارة عبر اللجنة التنفيذية لكل اتحاد من الاتحادات الداخلية.

عضوية النقابات العمالية الدولية

١٠٥- لا ينتمي مؤتمر نقابات جزر سليمان (SICTU) إلى أية نقابة عمالية دولية لكن أعضائه ينتسبون إلى بعض منظمات العمل العالمية المعروفة.

١٠٦- ينتمي الاتحاد الوطني لعمال جزر سليمان (SINUW) إلى مجلس النقابات العمالية لجنوبي المحيط الهادئ وأوقيانيا، والاتحاد الدولي للنقل، والاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب، ومجلس النقابات العمالية في الكمنولث. وتنتمي رابطة ممرضات جزر سليمان (SINA) إلى اتحاد الممرضات في الكمنولث، وإلى رابطة ممرضات نيوزيلندا، ورابطة الممرضات الكندية، والهيئة الدولية للخدمة المدنية العامة. أما الجمعية الوطنية للمعلمين في جزر سليمان (SINTA) فهي عضو في منظمة التعليم الدولية وفي مجلس التعليم للمحيط الهادئ. وينتمي اتحاد الموظفين العموميين لجزر سليمان (SIPEU) إلى الهيئة الدولية للخدمة المدنية العامة.

حق الإضراب

١٠٧- يتمتع جميع العمال بحق الإضراب إلا أن ثمة شروطاً يتوجب عليهم مراعاتها. ولا يسمح القانون لأفراد القوات النظامية بالقيام بأي شكل من الأعمال الاحتجاجية.

١٠٨- يقتضي القانون قيام العمال الموظفين في الخدمات الأساسية، كما هي معرفة في قانون الخدمات الأساسية لعام ١٩٦٣، بتقديم إشعار بعزمهم على الإضراب عن العمل. وجاء في الباب ٢(١) '١' من القانون ما يلي: "... يرسل الإشعار أو يسلم إلى صاحب العمل ... ويرسل أو يسلم أيضاً إلى الأمين الدائم في الوزارة المسؤولة عن العمل قبل بدء التوقف عن العمل بمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين يوماً ولا تزيد على ثمانية وأربعين يوماً...".

١٠٩- والخدمات الأساسية هي: الماء، والكهرباء، والإطفاء، والصحة، والمستشفيات، والمرافق الصحية، والبحث والإنقاذ، وشحن وتفريغ السفن وخدمات المرافئ، والاتصالات، والهجرة، والأرصاد الجوية، والجمارك والمكوس، والحجر الصحي، والبريد، ومكاتب البريد، وإدارة الخزائنة في وزارة المالية، وخدمات النقل الضرورية لتشغيل الخدمات أو أية خدمة منها، وتوفير وتوزيع الوقود والزيوت والنفط الضرورية للمحافظة على خدماتها أو أية خدمة منها (الباب ٢(٧) من قانون الخدمات الأساسية). وليست كل الخدمات الأساسية منظمة في الحركة النقابية. أما مجموع عدد العمال المشمولين في قانون الخدمات الأساسية، فيبلغ ١٠٥١ عاملاً.

١١٠- لا يسمح للعمال العازمين على الإضراب ببدء الاحتجاج أو مواصلته إذا سبق وأحيل النزاع النقابي إلى فريق تسوية المنازعات النقابية. وفي الباب ١٠(٢) من قانون المنازعات النقابية لعام ١٩٨١، يحظر على أي كان القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

(أ) القيام أو التهديد بالقيام بدعوة إلى إضراب أو احتجاج دون الإضراب أو تنظيمه أو تديره أو تمويله مواصلة لنزاع قائم؛

(ب) أو القيام أو التهديد بالقيام ببدء إقفال مكان العمل أو عمل احتجاجي آخر دون الإقفال أو مواصلته أو الإذن به أو تنظيمه أو تمويله مواصلةً لتزاع؛

(ج) إنهاء عقد العمل، مهما كان السبب، لأي عامل تكون شروط عمله موضع نزاع قائم.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١١١ - تشكل طريقة العيش التقليدية في جزر سليمان بحد ذاتها، نظام ضمان اجتماعي. فكل عضو في العائلة الموسعة يشعر أنه ملتزم بالمساعدة في تأمين أسباب الرفاه لأفراد العائلة الآخرين. ومع ذلك توجد في جزر سليمان أنظمة الضمان الاجتماعي التالية: الرعاية الطبية؛ والمعونات المالية في حالة المرض؛ ومستحقات الأمومة؛ ومستحقات الشيخوخة؛ ومستحقات العجز؛ ومستحقات الوراثة؛ ومستحقات إصابات العمل.

الرعاية الطبية

١١٢ - الرعاية الطبية التي توفرها الحكومة متاحة وبجانية لكل المقيمين في جزر سليمان بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي. أما مقدمو الخدمة الصحية في القطاع الخاص فيتقاضون رسوماً. وتقدم شركات التأمين الخاصة تأميناً للرعاية الطبية، لا سيما من أجل معالجة المرضى في المستشفيات في خارج البلاد. ولا يفيد من هذه الخدمة إلا من يعمل في القطاع النظامي. وبعض المؤسسات والاتحادات الكبيرة تدفع التأمين لموظفيها أو لأعضائها.

مستحقات الأمومة

١١٣ - يحق للمرأة العاملة، وفقاً للباب ٨٠ من قانون العمل لعام ١٩٨٢، الحصول على إجازة أمومة إلزامية تصل إلى ١٢ أسبوعاً. وقد يمنح صاحب العمل إجازة إضافية عند الضرورة، بناء على شهادة طبيب. وإذا كانت الإجازة الإضافية مدفوعة، فتحسم من إجازتها السنوية أو المرضية. هذا وتجمع بعض العاملات إجازة الأمومة والإجازة السنوية من أجل قضاء فترة أطول مع أطفالهن.

١١٤ - تقدم الدولة الخدمات الطبية المجانية للمرأة العاملة. ويسمح لها بالتغيب مدة ساعتين في اليوم خلال ساعات عملها من أجل إرضاع طفلها. ويحق للمرأة العاملة بصورة غير منتظمة الحصول على الخدمات الطبية المجانية التي تقدمها الدولة. أما إذا تغيبت عن العمل لإرضاع طفلها فلا يُدفع لها أجر لفترات الغياب.

١١٥ - بموجب قانون العمل لعام ١٩٨٢ (البابان ٧٠ و٧١)، تلزم الحكومة كبار أصحاب العمل في المناطق الريفية بتقديم الرعاية الطبية المجانية لموظفيهم وعائلاتهم، ولغير الموظفين لديهم. وتقدم لهم الحكومة الدعم المالي لتغطية تكاليف المستحضرات الصيدلانية. وتقدم بعض الكنائس، وخاصة كنيسة السبتيين والكنيسة الموحدة (الميثودية)، رعاية طبية مدعومة من قبل الحكومة.

المعونات المالية في حالة المرض

١١٦- وفقاً للإعلان القانوني ٨٢/١٩ الصادر بموجب الباب الفرعي (١)(T) من الباب ٨٠ من قانون العمل لعام ١٩٨٢، يحق فقط للذين مضى على استخدامهم أكثر من ستة أشهر إجازة مرضية مدفوعة تصل إلى ٢٢ يوم عمل في السنة. ويرجع لتقدير صاحب العمل أن يمنح إجازة إضافية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر.

مستحقات الشيخوخة

١١٧- على كل شخص موظف لستة أيام أو أكثر في الشهر أو يتقاضى أجراً يزيد عن ٢٠ دولاراً في الشهر من دولارات جزر سليمان أن يساهم، بغض النظر عن جنسيته، في صندوق الادخار الوطني بنسبة ٥ في المائة من أجره إلا إذا كان معفى بناء على البابين ٢٧ و ٥٠ من قانون صندوق الادخار الوطني. وعلى صاحب العمل أن يدفع عن كل مستخدم لديه ٧,٥ في المائة من الأجر الإجمالية للمستخدم.

١١٨- يحق للعضو في صندوق الادخار الوطني أن يسحب مساهماته عند بلوغه الأربعين من عمره بناء على إثبات تقاعده. وللمساهم، لدى بلوغ سن الخمسين سنة من العمر حرية سحب كل مساهماته سواء استمر موظفاً أم لا.

مستحقات العجز

١١٩- توزع المستحقات بموجب قانون الادخار الوطني لعام ١٩٧٦، وقانون العمالة لعام ١٩٨١، وقانون تعويض العمال لعام ١٩٨٢.

١٢٠- يحق للعامل الذي يساهم في صندوق الادخار الوطني وهو دون الأربعين أو الخمسين من عمره سحب مساهماته إذا أثبت بشهادة طبية أنه لم يعد مؤهلاً للبقاء في العمل.

١٢١- ينص قانون العمالة لعام ١٩٨١ على تأمين مسؤولية أصحاب العمل. فالباب ٢٠ من القانون يُلزم كل أصحاب الأعمال الذين يديرون مشروع عمل في جزر سليمان أن يؤمنوا ويحتفظوا بتأمين على مسؤوليتهم بالنسبة إلى كل إصابة جسدية أو مرض يتعرض لهما العمال في أثناء عملهم داخل جزر سليمان. ويصل مبلغ التأمين المفروض على صاحب العمل إلى ١٢٠.٠٠٠ دولار من دولارات جزر سليمان لتغطية أية مطالبات من قبل عامل بالتعويض عن أضرار ناجمة عن حادث واحد، ومبلغ ١٢.٠٠٠ دولار من دولارات جزر سليمان لتغطية أية مطالبة يتقدم بها عامل تعويضاً عن أضرار ناجمة عن حادث واحد. هذا ولا توجد أية آلية فعالة لمراقبة امتثال صاحب العمل.

١٢٢- يبيّن قانون تعويض العمال لعام ١٩٨٢ مبلغ التعويضات المستحقة في حالة الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز المؤقت. ففي حالات العجز الكلي يعادل التعويض أجر أربع سنوات. بيد أنه من حق الوزير المسؤول عن العمالة أن يغير المبلغ المستحق. أما في الحالات التي يحتاج فيها العامل المصاب إلى مساعدة شخص آخر بصورة دائمة، فيدفع تعويض إضافي يبلغ ربع التعويض الرئيسي.

مستحقات الوراثة

١٢٣- ينص قانون الادخار الوطني لعام ١٩٧٦، وقانون تعويض العمال لعام ١٩٨٢ على الإعانات المستحقة للوراثة.

١٢٤- وفقاً لخطة صندوق الادخار الوطني يساهم العمال في الصندوق الخاص بمستحقات الوفاة بمبلغ ٥,٠٠ دولارات من دولارات جزر سليمان في السنة. ويتلقى المستفيدون مبلغاً أقصاه ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات جزر سليمان لأغراض الاستثمار. والمبلغ الآخر الذي يستحق للورثة هو الرصيد الدائن لمساهمات العامل المتوفى.

١٢٥- بموجب قانون تعويض العمال، في حال الوفاة الناجمة عن إصابة، يدفع للورثة ممن يعيّلهم العامل كلياً أو جزئياً ما يعادل أجر ٣٦ شهراً. ويحق للوزير المسؤول عن العمالة أو للمحكمة تغيير المبلغ. وإذا لم يكن للعامل من يعيّلهم، يدفع صاحب العمل نفقات معقولة لتغطية وفاة العامل ودفنه. ويجب ألا تتجاوز هذه النفقات المبلغ الذي يحدده الوزير.

مستحقات إصابات العمل

١٢٦- عندما تتسبب الإصابة بعجز جزئي دائم، يحسب مبلغ التعويض كنسبة مئوية من التعويض الذي يفترض أن يدفع في حالة العجز الكلي الدائم. وهذه النسب المئوية يتضمنها الجدول الأول لقانون تعويض العمال لعام ١٩٨٢. وإذا لم تحدد الإصابة في الجدول الأول، فإن التعويض يحسب كنسبة مئوية من المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي الدائم.

مستحقات البطالة

١٢٧- وفقاً لخطة صندوق الادخار الوطني، يحق للأعضاء الذين يفصلون عن عملهم بصورة غير عادلة تبت فيها المحكمة أو يحددها الفريق المعني بالتراعات النقابية، أو الذين أصبح استخدامهم فائضاً أن يسحبوا مساهماتهم. بيد أن على العضو أن يثبت للصندوق أنه كان عاطلاً عن العمل لمدة ٣ أشهر قبل تقديمه طلب السحب. ويسمح للعضو، إذا لم يزل عاطلاً عن العمل، أن يسحب ثلث مساهمته. وإذا استمر العضو عاطلاً عن العمل بعد مضي سنة واحدة، فيجب أن يدفع له نصف الرصيد. أما المساهمات المتبقية، فتدفع له إذا ظل عاطلاً عن العمل بعد مضي سنة أخرى.

١٢٨- ينص قانون العمالة لعام ١٩٨١ على دفع تعويضات للعمالة الفائضة. فمن حق العامل الذي شغل وظيفة لفترة ٢٦ أسبوعاً بلا انقطاع أن يتلقى تعويض العمالة الفائضة (الباب ٢) ولكن توجد استثناءات من ذلك.

١٢٩- لا يحق للعامل تلقي تعويض العمالة الفائضة إذا كان قد بلغ سن الخمسين في تاريخ التسريح أو فصل بسبب سوء سلوكه أو لرفضه التوظيف لدى صاحب العمل نفسه بموجب عقد جديد. وثمة أسباب إضافية لحرمان مواطني جزر سليمان من حقهم في تعويض العمالة الفائضة هي رفض العامل، بصورة غير معقولة، عرض عمل جديد، أو تجديد عقد، أو إعادة توظيف يصبح نافذاً في أقل من أربعة أسابيع من تاريخ العقد السابق (الباب ٣).

١٣٠- لا يحق لغير المواطن الحصول على تعويض العمالة الفائضة حتى لو كان موظفاً في جزر سليمان (الباب ٢٢).

١٣١- يحسب المبلغ المستحق للعامل في تعويض العمالة الفائضة وفقاً للمعادلة التالية: $PE \times \frac{1}{26} \times BW$ حيث الرمز PE يشير إلى عدد الأسابيع في فترة التوظيف، والرمز BW إلى الأجر الأسبوعي الأساسي للوظيفة في تاريخ التسريح الذي يتعلق به تعويض العمالة الفائضة. ولا يجوز لأي تعويض عن العمالة الفائضة أن يتجاوز $BW \times 65$.

صندوق العمالة الفائضة

١٣٢- يخول قانون العمالة (الباب ١٠) الوزير المسؤول عن قضايا العمل أن ينشئ بموجب لائحة تنظيمية صندوقاً باسم "صندوق العمالة الفائضة". ويمكن تأمين مصاريف الصندوق من خلال فرض ضريبة على أصحاب العمل. وهذا الصندوق لم ينشأ بعد.

١٣٣- يهدف الصندوق إلى مساعدة كل من يستحق تعويض العمالة الفائضة ولكنه غير قادر، لأي سبب كان، على أن يحصل على المبلغ كاملاً أو على جزء منه.

خطط ضمان اجتماعي (خاص) غير نظامية

١٣٤- هذا النوع من الضمان الاجتماعي تقدمه شركة سليمان للتأمين التعاوني (Solomon Mutual Insurance) وشركة سليمان للضمان العائلي (Solomon Islands Family Assurance). أما بوليصاتها فتغطي المستحقات المالية في حالة المرض، والرعاية الطبية، ومستحقات الأمومة، ومستحقات العجز، ومستحقات إصابات العمل. ويمول الخطط إما أصحاب العمل أو النقابات أو فرادى العمال.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٣٥- انضمت جزر سليمان في عام ١٩٩٥ إلى اتفاقية حقوق الطفل ولكنها ليست طرفاً في الصكوك التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

أو اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)؛

أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨).

١٣٦- أعد التقرير الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في آذار/مارس ١٩٩٨ وأرسل إلى لجنة الإشراف المعنية في ١٩٩٩.

الأسرة

١٣٧- لمصطلح "الأسرة" في جزر سليمان عدة معان. فقد يعني الأسرة الصغيرة أو العائلة الموسعة. وتتكون العائلة الموسعة من أناس ارتبطوا ببعضهم من خلال الزواج والنسب.

سن الرشد

١٣٨- ثمة اختلافات واسعة بين مختلف القوانين والمراسيم في جزر سليمان بصدد تحديد سن الرشد للفرد. وهذه الاختلافات توضحها الأمثلة التالية.

١٣٩- السن الدنيا للاقتراع هي ١٨ سنة (الباب ٥٥(١)أ) من الدستور) ولكن سن المرشح لأية انتخابات يجب ألا تقل عن ٢١ سنة (الباب ٤٨(ب)). أما الباب ٢٨ من قانون نقابات العمال فتعتبر العامل الذي لم يبلغ سن الحادية والعشرين قاصراً. ولا يحق لهذا العامل أن يكون عضواً في نقابة مسجلة إلا إذا سمحت لوائح المنظمة المعنية ودستورها بقبول القاصرين. وقد رفع تعديل قانون المشروعات الروحية في عام ١٩٨٨ (الباب ٤٧) السن القانونية لشراء الكحول واستهلاكها من ١٨ إلى ٢١ سنة.

١٤٠- ويسمح قانون زواج أهالي الجزر (Cap.47) لمن بلغ سن الخامسة عشرة بالزواج ولكن بموافقة الأب، أو الأم في حال غياب الأب، أو الوصي في حال غياب الاثنين. هذا ويجوز لمن بلغوا سن الثامنة عشرة أو أكثر أن يتزوجوا من دون موافقة هؤلاء.

١٤١- السن الدنيا لطلب الاستشارة الطبية والموافقة على إجراء العمليات الطبية هي ١٨ سنة. وتعتبر الممارسات الصحية في جزر سليمان متساهلة إلى حد بعيد. فللصغار الذين بلغوا سن الثانية عشرة أن يحصلوا على خدمات الصحة الإنجابية من دون موافقة الأبوين أو الوصي.

الزواج

١٤٢- أخذت عادة الزيجات المدبرة بالاختفاء تدريجياً. فالكثير من النساء والرجال الآن أخذوا يتزوجون بالاختيار الحر.

١٤٣- وفي بعض مناطق جزر سليمان، ما زال دفع "ثمن العروس" شائعاً سواء أكان الزواج مديراً أم مقررراً بالاختيار الحر. ويختلف الثمن من منطقة إلى أخرى. أما دفع الثمن فيرمز إلى القيم الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بدور المرأة في الإنجاب. وقد فرضت بعض الكنائس المسيحية حدوداً قصوى للثمن الواجب دفعه. بينما منعت كنائس أخرى اتباعها من دفع ثمن العروس أو قبوله.

١٤٤- وأخذت المبالغ النقدية الكبيرة التي تدفع اليوم في بعض أنحاء البلاد تضيء معنى جديداً على ثمن العروس. فقد أصبح الآن أشبه بـ "امتلاك" أو "شراء" العروس.

المحافظة على الأسرة وتعزيزها وحمايتها

١٤٥- لدى جزر سليمان أحكام قانونية تتعلق بالمحافظة على الأسرة وتعزيزها وحمايتها.

١٤٦- يلزم القانون الجنائي (الباب ٢١١) رب الأسرة بإعالة كل طفل لم يبلغ ١٥ سنة من عمره.

١٤٧- وفي حالة انفصال الزوجين بصورة قانونية، فإن قانون النسب والانفصال والإعالة يلزم الأب بدفع نفقة إعالة الطفل أو الأطفال إلى الأم. وينطبق هذا الحكم على الذكور الذين ينجبون الأطفال خارج إطار الزواج كذلك، ولكنه صعب الإنفاذ لا سيما في الحالة التي لا يملك الأب فيها عملاً مأجوراً. ولكن حتى في حالة قيام الأب بعمل مأجور، فقد تختار الأم عدم رفع القضية أمام المحكمة خوفاً من فقدانها حق الحضانة لمصلحة الأب. ولهذا تراها تعول على ضمان الأسرة الموسعة في رعاية الطفل.

حماية الأمومة

١٤٨- باستثناء العاملات بصورة غير منتظمة، فإن لكل النساء العاملات الحق في إجازة أمومة إلزامية مدفوعة الأجر لمدة اثني عشر أسبوعاً (الباب ٤٢ من قانون العمل).

١٤٩- يذكر القانون بالتحديد فئة الموظفين بصورة غير منتظمة باعتبارها الفئة الوحيدة التي لا تستحق إجازة أمومة مدفوعة الأجر. بيد أن الأمر العام B214 ينص على عدم دفع أجر إجازة الأمومة للموظفة (في الخدمة العامة) عندما تكون تحت الاختبار. ولا يتوافق هذا القرار مع قانون العمل الذي لا تفرق مادته ٤٢ بين موظفة عمومية "تحت الاختبار" وموظفة عمومية "مثبتة". فكلتاها موظفات.

١٥٠- ثمة تفاوت في متوسط أجور إجازات الأمومة المدفوعة ولكن القانون يشترط ألا يقل عن ٢٥ في المائة من الدخل الذي كانت ستتقاضاه العاملة لو لم تغب عن العمل. أما الموظفات في الخدمة العامة فتدفع أجورهن كاملة عن فترة إجازة الأمومة كاملة.

١٥١- تؤخذ إجازة الأمومة قبل تاريخ الوضع بستة أسابيع ولمدة ستة أسابيع بعده. ويمكن لصاحب العمل أن يمنح إجازة إضافية بناء على شهادة طبيب تبين ضرورتها، ولكنها إذا كانت مدفوعة، حسمت من الإجازة السنوية أو من الإجازات المرضية. ويسمح لكل العاملات، يومياً، بساعتين من ساعات العمل مدفوعتي الأجر لإرضاع أطفالهن.

١٥٢- يخالف القانون كل صاحب عمل ينذر عاملة بالفصل من عملها في أثناء إجازة الأمومة أو أية إجازة إضافية تعتبر ضرورية بشهادة طبية. هذا وتقدم الحكومة خدمة طبية مجانية لكل المقيمين في جزر سليمان.

حماية الأطفال

١٥٣- يتضمن قانون العمل تدابير قانونية من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أو الأعمال التي تعرض حياتهم للخطر.

١٥٤- يحدد القانون الحد الأدنى لسن الاستخدام في مختلف قطاعات الاقتصاد. والأبواب من ٤٦ إلى آخر ٤٩، تمنع استخدام:

(أ) الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من عمرهم باستثناء تشغيلهم في أعمال زراعية أو منزلية خفيفة تتم برفقة أحد الأبوين أو كليهما أو برفقة وصي؛

(ب) أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر على متن أية سفينة أو في أي مشروع صناعي إلا بموافقة الوزير المسؤول عن العمل؛ ويحق لمن هو دون الخامسة عشرة من عمره أن يعمل على متن سفينة تدريب أو في معهد أو مدرسة للتعليم التقني حيث يكون مثل هذا العمل مرخصاً من قبل السلطة المعنية ويخضع لإشرافها؛

(ج) أي شخص دون السادسة عشرة من العمر في المناجم تحت الأرض؛

(د) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٠ في منجم تحت الأرض باستثناء الذكور الذين بلغوا ١٦ سنة وأثبتت شهادة طبية أنهم صالحون للعمل فيه؛

٢٠ على متن أية سفينة؛ ولكن يجوز لمن هو بين ١٦ و ١٨ سنة من العمر أن يعمل على متن سفينة تتعاطى التجارة الساحلية، حصراً؛

٣٠ في أثناء الليل في أي مشروع صناعي؛ ولكن يجوز استخدام الذكور الذين تجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم بموافقة مكتوبة من مفوض العمل.

١٥٥- يوفر القانون حماية للأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة وتجاوزوها بحظر استخدامهم في بعض المشاريع الصناعية. ولا توجد حماية واضحة للأطفال من نفس فئة الأعمار من استخدامهم في القطاع التجاري. ويمكن لهذا التحديد في القانون أن يؤدي إلى ترك الباب مفتوحاً أمام استغلال الأطفال.

١٥٦- إن العدد الفعلي للأطفال الذين يقومون بعمل مدفوع غير معروف. وقد بين استقصاء العمالة في جزر سليمان لعام ١٩٩٨، أن من بين ٣٤.٠٤١ شخصاً يعملون مقابل أجر، ثمة ٥٥٧ شخصاً (١,٦ في المائة) تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة. وقد شكلت الإناث ٥٢ في المائة تقريباً من هذه الفئة العمرية. وفي بلد لا يتم فيه التقيد بقانون تسجيل الولادات والوفيات تقيداً صارماً ولا وجود فيه لشرط يلزم طالب العمل بتقديم إثبات لتاريخ ميلاده، يمكن استخدام بعض العمال في وظائف دون مراعاة قانون العمل من حيث شرط الحد الأدنى القانوني لسن الاستخدام.

١٥٧- إن الأطفال في جزر سليمان يساعدون آباءهم أو أولياء أمرهم أو الذين يعيشون معهم. ففي المناطق الريفية، يعملون في المنزل وفي الحقل. أما في المناطق الحضرية، فيساعدون في العمل المتري كما في أي مشروع عمل عائلي .

١٥٨- يقدم التقرير الأولي لجزر سليمان بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تغطية شاملة لأنماط الحماية الموفرة للأطفال بموجب مختلف قوانين البلد.

١٥٩- توزع كل من إدارة التجارة والتوظيف والعمل، وإدارة الشباب والمرأة والرياضة، ومركز الأزمات الأسرية، معلومات بشأن القضايا المتعلقة بالمحافظة على الأسرة وتعزيزها وحمايتها. ويتم ذلك عبر البث ووسائل الإعلام المطبوعة.

المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف

١٦٠- إن اقتصاد جزر سليمان اقتصاد كفاف، إلى حد بعيد. فقراة ٨٠ في المائة من سكان الأرياف يعتمدون على إنتاج عيش الكفاف وعلى أنشطة إضافية لكسب النقود.

١٦١- كشفت سلسلة من الدراسات الاستقصائية^(١٠) أجراها مكتب الإحصاءات في أوائل التسعينيات حول دخل الأسرة ونفقاتها مستويات الدخل المختلفة في المناطق الريفية ومراكز المقاطعات وهونيارا. وتشير كل الدراسات الاستقصائية إلى العمل مدفوع الأجر فقط.

١٦٢- أظهرت الدراسة الاستقصائية في عام ١٩٩١ أن ٤٥ في المائة من أسر هونيارا تحصل على أقل من ٧٥٠ دولاراً من دولارات جزر سليمان في الشهر. أما متوسط دخل الأسرة في هونيارا فهو ٣٨٧ ٢ دولاراً من دولارات جزر سليمان، ودخل الفرد الواحد ٣٥٨ دولاراً من دولارات جزر سليمان. ويحصل ٩٠ في المائة تقريباً من الأسر في هونيارا على أقل من المتوسط. وحصل ٤٥ في المائة تقريباً من أسر هونيارا على ٨ في المائة من مجموع الدخل. بينما حصل ما نسبته ١ في المائة من الأسر في رأس الهرم (والذي يشمل الأسر المغتربة) ٥٠ في المائة تقريباً من مجموع الدخل. ودخل الأسر المهاجرة يعتبر ٧ أمثال دخل أسر جزر سليمان. وقد تبين وجود تفاوت بين دخول الأسر في جزر سليمان. وبينت الدراسة الاستقصائية أن نسبة ١٠ في المائة من الأسرة المعيشية في أعلى هرم الدخل تحصل على أكثر من نصف الدخل لأسر جزر سليمان.

١٦٣- وأظهرت الدراسة الاستقصائية للإيرادات والنفقات في مراكز المقاطعات أن ٧٢ في المائة من الأسر تكسب أقل من ٧٥٠ دولاراً من دولارات جزر سليمان في الشهر وأن ١٤ في المائة تكسب أقل من ٢٥٠ دولاراً في الشهر. وبلغ متوسط الدخل في مراكز المقاطعات ٦١٠ دولاراً. وتبين أن أكثر من ٦٠ في المائة من الأسر تحصل على أقل من متوسط الدخل الشهري، بينما تكسب نسبة ٥٠ في المائة العليا من أسر مراكز المقاطعات أكثر من ثلاثة أرباع مجموع الدخل.

١٦٤- وأظهرت الدراسة الاستقصائية للإيرادات والنفقات في المناطق الريفية في العام ١٩٩٣ أن ٨٤ في المائة من الأسر حصلت على أقل من ٥٠ دولاراً من دولارات جزر سليمان في الشهر. وبلغ متوسط دخل الأسر في المناطق الريفية ٦٦ دولاراً. وبلغ الدخل للفرد الواحد ١١ دولاراً. وتحصل نسبة ٨٤ في المائة الدنيا على أقل من ٠,٥ في المائة من مجموع دخل الأسر في المناطق الريفية.

١٦٥- الحد الأدنى للأجور حتى عام ١٩٩٦ بلغ ٠,٧٤ من الدولار في الساعة. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٦، ارتفع الأجر الأدنى في الساعة إلى ١,٢٠ دولار للعاملين في صناعة صيد الأسماك وفي المزارع و١,٥٠ دولار للعمال الآخرين. أما في العام ١٩٩٧، فبلغ معدل الأجر الفعلي في الساعة للعاملين في مهن تتطلب مهارات ٥ دولارات وللموظفين في القطاع المالي ٧,٧٠ دولاراً^(١).

١٦٦- لا يوحد "خط فقر" محدد في جزر سليمان ولا تتوفر معلومات عن الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد من أفقر السكان الذين يشكلون ٤٠ في المائة منهم.

١٦٧- إن مؤشر نوعية الحياة المادية في جزر سليمان ليس معروفاً.

الحق في الغذاء الكافي

١٦٨- تعيش أغلبية السكان في المناطق الريفية وتعتمد على الأرض أو على الأرض والبحر لتأمين سبل العيش. وبحسب ما هو معروف، لا يُوجد جوع في جزر سليمان، ولكن ثمة علامات تشير إلى سوء تغذية لا سيما بين الأطفال الصغار.

١٦٩- كشفت الدراسة الاستقصائية الوطنية للتغذية في جزر سليمان التي أجريت في عام ١٩٨٩ عن انتشار واسع لسوء تغذية معتدل بين الأطفال تحت سن الذين هم دون الخامسة من العمر. وتبين أن ثمة اختلافات هائلة في ما بين المناطق. ومشاكل سوء التغذية التي تواجه الأطفال في هونيارا وفي الجزر البولينيزية البعيدة وفي مقاطعة

تيموتو يعانون أقل منها في مناطق أخرى. فالأطفال في المقاطعة الغربية وفي مقاطعة ايزابل هم الأكثر معاناة من مشاكل سوء التغذية.

١٧٠- لم تجر أية دراسة استقصائية لتحديد الوضع الغذائي لأية مجموعة من المجموعات الأخرى مثل العاطلين عن العمل والمسنين في المناطق الحضرية. ومن المستصوب إجراء دراسة استقصائية من هذا النوع إذا توفرت الموارد .

١٧١- تستخدم وزارة الصحة والخدمات الطبية البث ووسائل الإعلام المطبوعة من أجل نشر المعلومات عن التغذية وقضايا أخرى تتعلق بالصحة.

الحق في سكن لائق

١٧٢- يستطيع الجميع في جزر سليمان الحصول على مأوى لائق. ففي جزر سليمان تبنى البيوت التقليدية من الأخشاب المحلية ومن أوراق نخل الساغو في المناطق الريفية. ولكن أصبح الحصول على مواد بناء البيوت التقليدية بكميات كافية صعباً في بعض أنحاء البلاد. أما في المراكز الحضرية، وكذلك في المناطق الريفية على نحو متزايد. فقد أخذ يتزايد تشييد المنازل المبنية بالخشب والأسمت والسقوف الحديدية على النمط الأوروبي. وتمول هذه المنازل غير التقليدية من موارد شخصية أو بواسطة قروض من المصارف التجارية، وصندوق الادخار الوطني، ومؤسسة التمويل الداخلي. ويقدم أصحاب العمل أيضاً مساكن لبعض عمالهم.

١٧٣- وليس معروفاً عدد الأفراد والأسر ممن لا مأوى لهم، إن وجدوا. وإذا كان وجد فرد مشرد أو أسرة مشردة، كان هذا الحرمان اختيارياً من قبلهم. فكل فرد في جزر سليمان يملك الآن منزلاً في قريته الأصلية.

١٧٤- ثمة عدد من المستوطنات داخل العاصمة هونيارا وحولها، ولكن حتى الحكومة الوطنية ومجلس مدينة هونيارا لا يعرفان عدد القانوني أو غير القانوني منها. ولا يعرف العدد الصحيح للذين يشغلون هذه المستوطنات. فهي تقوم على أراض تملكها الحكومة. وليس للحكومة من خيار غير أن تمنح الحق في ملكية الأرض لمستوطنينها. فلا الحكومة تحصل كل الإيجارات من أرضها ولا مجلس مدينة هونيارا يحصل كل الرسوم العقارية المستحقة. وذلك لأن اللوائح التنظيمية للامثال لا تطبق تطبيقاً فعالاً.

١٧٥- يتوجب امتثال كل المنازل الدائمة التي تبنى في المراكز الحضرية لمتطلبات قانون تخطيط المدينة والريف، ولكن الإنفاذ الفعال لضوابط هذا القانون غير موجود بسبب تأثير المال ونظام "وانتوك".

١٧٦- ينص قانون تخطيط المدينة والريف لعام ١٩٨٠ على قوانين البناء ولوائحه التنظيمية ومعايره، كما ينص على توفير البنية التحتية. أما الباب ٦(١) (أ) من القانون فينص على التنمية المنظمة للأراضي على نحو يراعي الصحة والمرافق وسبل الراحة والرفاه العام للمجتمع. وقد أدى إلغاء ميزانية تنمية الموقع في إدارة الأراضي، مضافاً إليه نظام ترخيص الإشغال المؤقت، إلى تشكل مستوطنات على أراضي التاج. ولم تتمكن الحكومات المتتالية من إنفاذ القانون.

١٧٧- لا توجد مساكن اجتماعية. ولا يعرف العدد الصحيح للسكان الحضر المستأجرين لمنزلهم. فقد أظهرت البيانات التي قدمتها إدارة الأراضي والإسكان ومصلحة ضريبة الدخل في إدارة المالية أن ١٨٩٥ موظفاً عمومياً كانوا يسكنون في عام ١٩٩٩ في أحياء أو منازل حكومية مستأجرة من قبل الحكومة في السوق المفتوحة. ولا يدفع الموظفون غير إيجارات اسمية. أما عدد موظفي القطاع الخاص من القاطنين في مساكن تابعة لصاحب العمل أو في منازل يستأجرها صاحب العمل، فغير معروف.

١٧٨- لا تتوفر معلومات عن عدد الذين يقيمون في منازل يملكونها. ولا توجد بيانات رسمية عن الذين يستأجرون منازل بناء على ترتيب خاص. فلا يدفع كل أصحاب المنازل المؤجرة رسوماً للحكومة. ويفرض قانون ضريبة الدخل على أصحاب المنازل أن يدفعوا للحكومة ضريبة مقتطعة ولكن لا توجد آلية لضمان التنفيذ. أما الاحتلال غير القانوني للمنازل فهو غير مألوف في جزر سليمان.

١٧٩- ثمة حاجة ماسة لإنشاء نظام من أجل الحصول على بيانات تتعلق بالأشخاص الذين يسكنون في منازلهم الخاصة والأشخاص الذين يستأجرون مساكنهم من خلال ترتيب خاص، والعمال الذين يعيشون في مساكن يوفرها لهم صاحب العمل.

١٨٠- تزداد الحاجة إلى أماكن سكنية في هونيارا مع ازدياد الانتقال إلى المناطق الحضرية. ويظهر ذلك من خلال بناء "أكواخ السكن" وفي "الازدحام" في بعض مناطق العاصمة. ولا يعرف العدد الصحيح للأشخاص المحتاجين إلى السكن في المناطق الحضرية. ففي أواخر العام ١٩٩٩، كان ٢٢٩٠ موظفاً حكومياً مسجلين في قائمة منتظري المسكن. وكان معظمهم في هونيارا. ويقيم هؤلاء الموظفون مع أقرباء لهم في أثناء انتظارهم الحصول على مسكن من الحكومة.

١٨١- لا يوجد في جزر سليمان تشريع لحماية المستأجرين من الإخلاء، أو لمراقبة إيجارات المنازل وأسعارها. فإخلاء المستأجر يتعلق بالمالك. بينما تتوقف رسوم الإيجار وأسعار المنازل على قوى السوق. ولا يوجد قانون يحكم المضاربة في مجال المساكن أو الأراضي.

١٨٢- تشجع الحكومة دائماً أصحاب الأعمال على بناء منازل لإيواء عمالهم. غير أنها غيرت في السنوات العشر الأخيرة سياستها تغييراً إدارياً، فقدمت أراضي حضرية إلى ثلاث شركات خاصة من أجل بناء منازل تباعها أو تؤجرها للجمهور. ولم تكن هذه السياسة ناجحة جداً إذ إن شركتين منها لم تملكا الموارد المالية الكافية للوفاء بتعهدهما. وتصرفت إحدى هاتين الشركتين بالذات باعتبارها مضارباً في سوق الأراضي أكثر من كونها مشيداً للمنازل. ولم تلق أية شركة من هذه الشركات مساعدة مالية من الحكومة.

١٨٣- سوف تستمر سياسة توفير أراضٍ حضرية للقطاع الخاص من أجل بناء منازل لعامة الناس للبيع أو للإيجار. وبموجب التعديل المقترح لقانون الأراضي والتملك، يجوز تخصيص أرض مباشرة إلى شركة تعتمد بناء مساكن رخيصة. بينما تعطى كل الأراضي المخصصة الأخرى من خلال المناقصة. وبهذا التغيير ستوفر الشفافية والمساءلة.

١٨٤- لم تكن قط وليست الآن سياسة حكومة جزر سليمان أن تبني منازل تباعها أو تؤجرها للجمهور بأي سعر أو رسم. وليس من المحتمل تغيير هذه السياسة. فالحكومة تقوم منذ أواخر السبعينات ببيع منازلها الخاصة لموظفيها.

١٨٥- ولا يوجد في جزر سليمان تشريع بشأن الحق في السكن.

١٨٦- ما حدث من تنمية في جزر سليمان تركز فقط في بعض الأجزاء من البلد وخاصة في جزيرة وادي القنال. ولكن الحكومة تدرك أهمية نقل التنمية إلى الأجزاء الأخرى من البلاد أو نشرها فيها. وإذا ما تحقق ذلك، تطورت مناطق حضرية صغيرة.

المياه والمرافق الصحية

١٨٧- تستطيع أغلبية الأسر في المناطق الحضرية ومحيطها الحصول على إمدادات المياه المعالجة بالكلور، ولدى الكثير منها خزانات ماء. أما عدد الأسر التي لا تحصل على مياه مأمونة فغير معروف. ووفقاً لتعداد السكان والأسر لعام ١٩٩٩، فإن بإمكان ٥٢ في المائة من ٦٥ ٠٠٠ أسرة الحصول على مياه الشرب المنقولة بالأنابيب. ومياه الشرب المنقولة بالأنابيب ليست بالضرورة مياهاً مأمونة للشرب.

١٨٨- تقع مسؤولية توفير المياه في المناطق الحضرية على سلطة المياه في جزر سليمان (SIWA) التي كانت سابقاً وحدة المياه في وزارة النقل والأشغال والمرافق. والطلب على المياه في كل المراكز الحضرية تجاوز الطاقات المتوفرة.

١٨٩- في المناطق الريفية، يحصل نحو ٦٤ في المائة من السكان على مياه نقية ولكنها ليست معالجة بالكلور. والمصدر الرئيسي للمياه في الجزر المرجانية هو الآبار وخزانات مياه المطر.

١٩٠- أما فيما يتعلق بالمرافق الصحية فإن أغلبية الأسر الحضرية لديها مراحيض، سواء أنظمة تعفين أو مراحيض ذات سيفون. ففي المناطق المحيطة بالمناطق الحضرية تتوفر أنظمة تعفين أو مراحيض ذات سيفون أو محفورة أو مراحيض محسنة ومهواة ولكنها غير مركبة أو مستخدمة. ويستخدم أكثر الناس "الأدغال" أو الشاطئ/البحر أو النهر. وقد أظهر تعداد السكان والأسر لعام ١٩٩٩ أن ٢٣ في المائة من الأسر فقط لديها مراحيض حديثة.

١٩١- وفي المناطق الريفية ثمة ١٩ في المائة من السكان فقط لديهم مراحيض لائقة. ويوجد قليل من أنظمة التعفين.

١٩٢- تدرك الحكومة أهمية المياه والمرافق الصحية. فقد طلبت مساعدة خارجية وحصلت عليها من أجل تطوير إمدادات المياه. وأوكلت إلى مشروع إمدادات المياه والمرافق الصحية للأرياف الذي تموله أستراليا مهمة تحسين إمدادات المياه وصرف البراز البشري بالوسائل الصحية. وقدم كل من اليابان وأستراليا والاتحاد الأوروبي تمويلاً لتحسين طاقة إمدادات المياه في هونيارا.

الكهرباء

١٩٣- تتولى سلطة كهرباء جزر سليمان مسؤولية توفير الكهرباء لهونيارا، وعواصم المقاطعات، ونورو وموندا في المقاطعة الغربية، ومالو في مقاطعة مالائتا. ولا تزال الإمدادات بالطاقة غير كافية لتلبية الحاجات المحلية والصناعية لهذه المناطق. وفي عام ١٩٩٩ لم تكن الطاقة الكهربائية قد وصلت إلا إلى ١٦ في المائة فقط من الأسر المعيشية.

١٩٤- ترغب الحكومة في تعزيز كهربة الأرياف التي لم تنل اهتماماً كبيراً حتى الآن. وقد وقعت مع اليابان اتفاقاً يقضي بقيام وكالة التعاون الدولي اليابانية بدراسة شاملة بهدف البحث عن موارد طاقة بديلة وتقييم الطلب الحضري والريفي على الكهرباء.

١٩٥- ثمة منظمة غير حكومية أسترالية (APACE) تساعد على تزويد مناطق ريفية منتقاة بالكهرباء. وقد مولت حتى الآن ثلاثة مشاريع مائية ريفية في المقاطعات.

الخدمات البريدية

١٩٦- إن الخدمة البريدية في جزر سليمان متخلفة للغاية. ففي البلد ٨ مكاتب بريد و٩٢ وكالة بريدية. وتوجد مكاتب بريد في جميع المقاطعات عدا وادي القنال ورينل/بلونا. أما في القرى فلا تعتبر الخدمات البريدية ذات أهمية.

المادة ١٢- حق التمتع بالصحة الجسدية والعقلية

١٩٧- لجميع سكان جزر سليمان الحق في الحصول على خدمات صحية. وتهدف السياسات الوطنية المتعلقة بالصحة والخطة الإنمائية للفترة من ١٩٩٩ - ٢٠٠٣ إلى مواصلة العمل على النهوض بالصحة والرفاهية للشعب وحمايتهما والمحافظة عليهما وتحديثهما وتحسينهما. ويضطلع بذلك حالياً من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية؛ والنهوض بالصحة وحمايتها والوقاية من الأمراض، وتنفيذ برامج المكافحة على مستوى البلد.

١٩٨- وتقدم خدمات الرعاية الصحية وتحسين الصحة في ٨ مستشفيات، و١٤ مركزاً صحياً محلياً، و١٢٣ عيادة صحية موزعة عبر البلد بالإضافة إلى ٦١ وظيفة ممرضة مساعدة و١٢٨ وظيفة عامل صحي قروي.

١٩٩- وإلى جانب أعمال الحكومة، تضطلع الكنائس والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بتقديم خدمات الرعاية الصحية. لكن لا يمكن الحصول على خدمات الرعاية الصحية الخاصة إلا في هونيارا. والخدمات الصحية التي لا توفرها الحكومة تحكمها سياسات ومبادئ توجيهية تضعها وزارة الصحة والخدمات الطبية. وتقدم الحكومة الدعم للعمليات. وكجزء من مساعيها إلى تحقيق أهدافها، تضع الحكومة الآن الخطط لتوسيع نطاق برامجها للتعليم والتوعية في المجتمعات المحلية عبر شبكة المنظمات غير الحكومية مثل الكنائس والجماعات النسوية.

٢٠٠- وقد أحرزت جزر سليمان تقدماً كبيراً في مجال تحسين الصحة منذ سنة ١٩٧٨، كما يتبين من انخفاض معدل الوفيات بين الرضع والأمهات ومن ازدياد متوسط العمر المتوقع. وهبط معدل وفيات الرضع من ٤٦ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في سنة ١٩٧٦ إلى ٣٨ لكل ١٠٠٠ في سنة ١٩٨٦. وانخفض المعدل المقدر لوفيات الأمهات من ٥٤٩ لكل ١٠٠٠ في سنة ١٩٩٢ إلى ٢٠٩ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء. كما تراجع معدل الولادات الأولى من ٤٢ لكل ١٠٠٠ في سنة ١٩٨٦ إلى ٣٨ لكل ١٠٠٠ فيما انخفض معدل الوفيات الأولى من ١٠ إلى ٧ لكل ١٠٠٠. وكذلك زاد العمر المتوقع من ٥٤ عاماً في سنة ١٩٧٦ إلى ٦٥ عاماً. وفيما تعكس هذه المعدلات تحسناً ملحوظاً في الوضع الصحي في جزر سليمان، تظل المعايير الصحية متدنية مقارنة بالمعايير العالمية. لكن المعلومات المتعلقة بسنة ١٩٩٩ لم تتوفر بعد.

الحصول على خدمات موظفين مدربين في مجال الصحة

٢٠١- زادت فرص الحصول على خدمات الموظفين المدربين في مجال الصحة بفضل تحسن المرافق الصحية القائمة وإنشاء مرافق جديدة أخرى. وحسب تقديرات وزارة الصحة والخدمات الطبية، فإن نحو ٧٠ في المائة من سكان الريف يعيشون في أماكن لا تبعد أكثر من ٣ كيلومترات عن مرفق صحي، وتوجد نسبة ٢٠ من السكان يعيشون على بعد ٥ كيلومترات منه. ونحو ٥٨ في المائة من سكان الريف يذهبون إلى المرافق الصحية مشياً على الأقدام. وبحسب التقديرات، فإن ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من الولادات تجري في المرافق الصحية على أيدي عمال صحيين مدربين. وبلغت نسبة التغطية في مرحلة ما قبل الولادة ٧٤ في المائة في سنة ١٩٩٦ و٦٨ في المائة في سنة ١٩٩٧. وأما نسبة الرعاية بعد الولادة فكانت منخفضة إذ بلغت ٣٧ في المائة في سنة ١٩٩٦ ونسبة ٤٠ في المائة في سنة ١٩٩٧. وترد معدلات التحصين لسنتي ١٩٩٣ و١٩٩٨ في الجدول ٥ أدناه:

الجدول ٥ - معدلات التحصين

١٩٩٨	١٩٩٣	
٦٢ في المائة	٤٧ في المائة	لقاح ضد السل
٦٤	٦١	لقاح ضد الحصبة
٨٣	٦٨	اللقاح الثلاثي (ضد الخناق والشهاق والكزاز)
٥٥ (١٩٩٧)	٥٦ (١٩٩٦)	لقاح ضد الكزاز للمواليد الجدد
٦٧	٦٢	لقاح ضد شلل الأطفال
٧٠	٥٠	لقاح ضد التهاب الكبد (Hepatitis B)

المصدر: الخطة الوطنية للصحة للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣ التي أعدتها وزارة الصحة والخدمات الطبية.

الصحة العقلية

٢٠٢- تأسست أول وحدة مختصة في الصحة العقلية في هونيبارا في الخمسينات. وكان يشرف عليها طبيب عام بمساعدة حراس المستشفى غير المدربين.

٢٠٣- وفي سنة ١٩٧٧، أنشأت الحكومة وحدة للصحة العقلية سعتها ١٦ سريراً في مستشفى كيلوفي في مدينة أوكي بمقاطعة مالايتا. وأعيد اخضاع إدارة الوحدة للإشراف المركزي فأصبحت تحت إشراف وزارة الصحة والخدمات الطبية ولها ميزانية خاصة بها.

٢٠٤- وليست خدمات الطب النفسي من الخدمات الصحية التي تحظى بالأولوية في جزر سليمان. فهي تعاني من قلة الموظفين المؤهلين بما فيه الكفاية في حقل الطب النفسي، وشح التمويل، والنقص الواضح في الدعم المعنوي من جانب الدوائر الطبية والتمريضية. ويتوقف عمل الوحدة الوطنية للأمراض النفسية على أطباء المستشفى وممرضاته. ولدى الممرضات مهارات عامة في التمريض، وتلقين تدريباً على التمريض الخاص بالأمراض النفسية في بابوا غينيا الجديدة لفترة لا تتجاوز السنة في أقصى الأحوال.

٢٠٥- وفي سنة ١٩٩٨، سُجلت ٦٠٦ حالات نفسية. وكان ٧٦ في المائة منها من الرجال. وكان الانفصام العقلي يشكل الإصابة الأكثر شيوعاً بين الجنسين إذ بلغ عدد المصابين به ٢٨٤، ٦٠٦ حالات مسجلة، أي بنسبة ٤٧ في المائة. وبلغ عدد الرجال ٢٠٣ من أصل ٢٨٤ حالة انفصام عقلي، أي بنسبة ٣٤ في المائة تقريباً من مجموع الأشخاص المصابين بهذا المرض. ووقعت ١٦ محاولة للانتحار بلغت نسبة النساء فيها ٧٥ في المائة. ويمكن الاطلاع على التفاصيل في الجدول ٦.

الجدول ٦ - الإصابات بالأمراض العقلية في سنة ١٩٩٨

المجموع	الإناث	الذكور	
٢٨٤	٨١	٢٠٣	الانفصام العقلي
٨١	٣٣	٤٨	الذهان الهوسي الاكتيبي
٩٣	٢٣	٧٠	الذهان العضوي
٨٤	٣٩	٤٥	العصاب
٩	٥	٤	الاكتئاب
٨	١	٧	الاضطرابات العقلية الجسدية
٢٧	١	٢٦	إساءة استعمال المواد المخدرة
١٦	١٢	٤	محاولات الانتحار
٣	٣	صفر	الذهان اللاحق للولادة
١	صفر	١	اضطراب الشخصية
٦٠٦	١٩٨	٤٠٨	المجموع

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الطبية، هونيارا.

٢٠٦- وقد يكون العدد الحقيقي للحالات النفسية أكبر من العدد المسجل. فسكان جزر سليمان لا يدركون إدراكاً تاماً وجود دائرة خاصة بالأمراض النفسية. ويعتبر العديد من المصابين بمرض نفسي أنهم يعانون من مرض جسدي.

الاتجاهات الجديدة في السياسات الصحية

٢٠٧- حددت الحكومة مجموعة من الأهداف الصحية في سياساتها الوطنية الصحية وخطة التنمية الصحية للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣. ويرد بعض هذه الأهداف فيما يلي:

- (أ) تحسين قدرة وزارة الصحة والخدمات الطبية على تخطيط وتنفيذ وتقييم الخدمات الصحية؛
- (ب) وتحسين توفير الحد الأدنى المعقول من الرعاية الصحية الأساسية المعقولة التي تكون فعالة ومحمولة من حيث التكلفة؛
- (ج) وتوفير القدر الكافي من العقاقير الأساسية وضمان توفرها في المرافق الصحية الريفية طوال السنة؛
- (د) ومتابعة برنامج الوقاية والمكافحة ضد الأمراض المعدية والمتوطنة مثل الملاريا والتهايات الجهاز التنفسي الحادة، وسوء التغذية، وأمراض الإسهال، ومرض السل، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والجذام، والأمراض الجلدية؛

- (هـ) وتعزيز خدمات الرعاية الصحية الأولية على مستوى المجتمعات المحلية؛
- (و) تطوير قوة عمل مهنية تتسم بالفعالية والكفاءة؛
- (ز) وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية للأمراض العقلية،
- (ح) ومواصلة تعزيز الخدمات الصحية المتعلقة بالبيئة ولا سيما توفير المياه النقية والإصحاح ونظافة الأغذية وعمليات المعاينة والحجر الصحي والصحة المهنية والسلامة في مكان العمل والبيت؛
- (ط) وتشجيع التغيير السلوكي الكفيل بالتشجيع على أنماط الحياة الصحية والصحة العائلية، ولا سيما تنظيم الأسرة ورعاية الأمهات والتوعية السكانية، والتغذية؛
- (ي) وتخفيض معدلات وفيات الأمهات والمواليد قبيل الولادة وبعيدها؛
- (ك) وتدريب جميع العمال الصحيين على تكنولوجيا منع الحمل الحديثة وصحة المراهقين الإنجابية؛
- (ل) وزيادة معدلات التوليد على أيدي المشرفين وتردد الحوامل على العيادات قبل الولادة؛
- (م) وزيادة استعمال موانع الحمل؛
- (ن) وتقليل عدد حالات الحمل عند المراهقات؛
- (س) وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والشركاء في التنمية لغرض التمويل في المجال الصحي وتقديم الخدمات الصحية لسكان الريف.

تمويل الخدمات الصحية

٢٠٨- كان التأهيل الصحي وسبقه من أولويات السياسات الاجتماعية للحكومة. وتتجلى هذه الأولوية في الحصة التي تخصصها الدولة لوزارة الصحة والخدمات الطبية في ميزانيتها الوطنية. وفي المتوسط، يخصص للقطاع الصحي ما يقارب ١٦ في المائة من أموال الميزانية المتكررة و٧ في المائة من ميزانية التنمية. وبلغت نسبة اعتمادات الميزانية المتكررة للقطاع الصحي ١٦ بالمائة في سنة ١٩٩٧ و١٤ بالمائة في سنة ١٩٩٨ و١٦ في المائة في سنة ١٩٩٩ على وجه التقريب.

٢٠٩- وفيما ظلت حصة القطاع الصحي من الميزانية المتكررة على حالها في المتوسط، أنفق قسط صغير من ميزانية الصحة على الخدمات الصحية في الريف حيث تقطن أغلبية السكان. ومن ميزانية الصحة، لم تتلق الخدمات الصحية الريفية إلا نحو ٤٣ في المائة في سنة ١٩٨٩ و٣٥ في المائة في سنة ١٩٩١ و٣٣ في المائة في سنة ١٩٩٣، و٣٩ في المائة في سنة ١٩٩٥^(١٢). وقد أنفق القسط الأكبر من ميزانية الصحة على خدمات الرعاية العلاجية التي يقدمها المستشفى الوطني التخصصي. وفي إطار سياسات الحكومة وبرنامج الإصلاحات الهيكلية خصصت حصة كبيرة من ميزانية الصحة إلى برامج الصحة العامة والصحة في المجتمعات المحلية. ويتوقع من حكومة الوحدة الوطنية والمصالحة والسلام، أن تحافظ على أقل تقدير على المستوى نفسه من الأموال المخصصة لبرامج الصحة العامة والصحة في المجتمعات المحلية.

المساعدة الدولية

٢١٠- في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، شكلت المساعدة الدولية لقطاع الصحة نسبة تتراوح بين ٣٦ و ٤٨ في المائة من مجموع الموارد المقدمة إلى الحكومة.

٢١١- وفي فترة السنوات الثماني الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، بلغ مجموع المساعدات المقدمة من الجهات المانحة إلى القطاع الصحي نحو ١٢٥ مليون دولار من دولارات جزر سليمان. وكانت المملكة المتحدة المانحة الرئيسية (٢٩ مليون دولار من دولارات جزر سليمان) تليها جمهورية الصين (٢٦ مليون دولار من دولارات جزر سليمان) ثم منظمة الصحة العالمية (١٩ مليون دولار من دولارات جزر سليمان).

٢١٢- وأنفقت نسبة ٣٥ في المائة من مساعدات المانحين على المستشفيات والعيادات، و ٣١ في المائة على الرعاية الصحية الأولية، و ١٥ في المائة على التحصين ومكافحة الأمراض، و ١١ في المائة على برامج تنظيم الأسرة و ٨ في المائة على السياسة والتخطيط القطاعيين.

٢١٣- ويورد الجدول ٧ أدناه بياناً بجميع الجهات المانحة (في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨):

الجدول ٧- مساهمات الجهات المانحة في الخدمات الصحية

النسبة المئوية	بدولارات جزر سليمان	
٤,٨	٦ ٠٢٤ ٧٥٨	أستراليا
٠,٦	٧٢٥ ٦٣١	كندا
١,٦	٢ ٠٧٢ ١٥٤	نيوزيلندا
٢٣,٥	٢٩ ٥٩٨ ٨٧٧	المملكة المتحدة
٢١,٣	٢٦ ٨٣٨ ١٠٠	جمهورية الصين
٠,٩	١ ١٥١ ٥٠٠	مصرف التنمية الآسيوي
٧,١	٨ ٩٥٦ ٠٥٢	الاتحاد الأوروبي
١٥,٢	١٩ ١٧٦ ٣٨٦	منظمة الصحة العالمية
٣,٥	٤ ٤٢٨ ١٧١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٠,٧	٨٩٩ ١٢٤	اليونيسيف
٨,٥	١٠ ٦٦١ ٩١٤	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١٢,٢	١٥ ٤١١ ٧٢٧	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
١٠٠,٠	١٢٥ ٩٤٤ ٣٩٤ دولاراً	المجموع

المصدر: تقرير عن المساعدات الإنمائية المقدمة إلى جزر سليمان من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

نظام التعليم

٢١٤- حدد قانون التعليم لسنة ١٩٧٨ هيكل سياسة وإدارة لنظام التعليم. ويقوم هذا النظام على مبدأ الشراكة بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات والكنائس والمجتمعات المحلية وسائر المنظمات.

٢١٥- وتشرف الحكومة المركزية، بواسطة وزارة التعليم، على قبول السلطات التعليمية أو سحب قبولها، وعلى التصديق على المنهج الدراسي ومقدار الإعانات المخصصة للمدارس، والرسوم المدرسية، والجداول الدراسية، وتسجيل وإلغاء تسجيل المدارس والمدرسين.

٢١٦- وبموجب قانون التعليم لسنة ١٩٧٨، تتألف السلطات التعليمية من حكومات المقاطعات والكنائس والمجتمعات المحلية. وكي توافق وزارة التعليم على طلب التسجيل كهيئة تعليمية، يجب أن يثبت مودع الطلب للوزارة أن لديه ما يكفي من الموارد والمرافق لتشغيل المدارس على نحو مرضٍ وأن له القدرة على إدارتها بكفاءة وأن لديه رغبة صادقة في إدارة المدارس.

٢١٧- والسلطة التعليمية مسؤولة عن صيانة المدارس التي تخضع لإشرافها وملزمة بضمان الامتثال لمتطلبات الحكومة المركزية المنصوص عليها في قانون التعليم. ويوجد في الهيكل الإداري لنظام التعليم ما يدعو إلى إنشاء لجان مدرسية ومجالس للإدارة. ويتولى تعيين هذه الهيئات الطوعية إما السلطة التعليمية و/أو جمعية آباء التلاميذ. ومن المهام المنوطة بها إسداء النصح وتقديم الدعم وجمع الأموال ومباشرة أعمال رأسمالية لمدارس عدة.

٢١٨- ومجلس التعليم الوطني هو الهيئة الاستشارية للحكومة فيما يخص أداء التعليم وتنميته وتمويله. وأما أعضاء المجلس فيعينهم وزير التعليم من السلطات التعليمية كافة وغيرها من الجهات التي توفر التدريس. ولم يعرف المجلس النشاط منذ عشرين سنة.

٢١٩- وتشكل لجنة خدمات التدريس طرفا مهما آخر في الهيكل الإداري. فهي تتولى التصديق على التعيينات والترقيات وقواعد انضباط المدرسين.

هيكل المدارس

٢٢٠- هيكل النظام المدرسي في جزر سليمان مقسم على المراحل التالية: التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي.

التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

٢٢١- يقسم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة الى العناصر الثلاثة التالية: صف الطفولة المبكرة، وصف ما قبل المدرسة، والصف التحضيري. ولا يعترف إلا بالصف الأخير كجزء من النظام الرسمي إذ فيه وحده يحق للمدرسين تقاضي مرتبات من الحكومة. والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لا يزال يعتمد أساسا على دعم المجتمعات المحلية التي تأوي هذه المدارس. والتعليم في المرحلة المبكرة منتشر في الغالب في المناطق الحضرية. وتفوق الرسوم المفروضة في صفوف التعليم المبكر القدرة المالية للعديد من الآباء، وخاصة المحرومين من سكان الحضر. لذلك، لا يعد التعليم المبكر شرطا للتسجيل في المدرسة الابتدائية. ويبين الجدول ٨ أدناه التسجيل في الصف التحضيري في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٧:

الجدول ٨- المسجلون في الصف التحضيري، ١٩٩٥-١٩٩٧

السنة	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٥	٧ ٠٤٥	١ ٣٠٣	١٣ ٣٤٨
١٩٩٦	٧ ٥٠٢	٦ ٦٣٥	١٤ ١٣٧
١٩٩٧	٧ ٢٦٩	٦ ٥٩٤	١٣ ٨٦٣

المصدر: شعبة الإحصاء، وزارة المالية.

التعليم الابتدائي

٢٢٢- التعليم الابتدائي مجاني للجميع لكنه غير إلزامي. وتؤدي الحكومة واجبتها إزاء التعليم الابتدائي بدفع مرتبات المدرسين ومنح الإعانات للمدارس وتسديد مصاريف الإقامة والدراسة لجميع المدرسين المتدربين.

٢٢٣- ويبدأ التعليم الابتدائي من الصف ١ وينتهي في الصف ٦. والسنة القانونية لدخول المدرسة الابتدائية تتراوح بين ٦ و ٩ سنوات. وجميع المدارس الابتدائية مسجلة لدى سلطات تعليمية معينة تعنى بصيانتها وتشغيلها. وفي نهاية الصف ٦، يخضع جميع التلامذة لامتحان الدخول إلى التعليم الثانوي. وبإمكانهم جميعاً تقديم طلبات للالتحاق بالمدارس الثانوية التي يختارونها، إلا أن القرار الأخير يرجع إلى هيئة اختيار بسبب نقص الأماكن الشاغرة.

٢٢٤- وتقدر نسبة المسجلين في المدارس الابتدائية ب ٧٥ في المائة، علماً أن معدل التسجيل الإجمالي هو ٩٠ في المائة^(١٣). و في عقد التسعينات، زادت نسبة التسجيل في المدارس الابتدائية زيادة بلغت نحو ٥ في المائة سنوياً، إذ ارتفع عدد المسجلين من ٥٧ ٧٢٠ في سنة ١٩٩٠ إلى ٧٠ ١٠٣ في سنة ١٩٩٣ و ٨٠ ٧٠٣ في سنة ١٩٩٧. وسجل متوسط الزيادة في التسجيل في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ انخفاضاً بنسبة ٣ في المائة مقارنة بالفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣.

٢٢٥- وتشكل الإناث ٤٥ في المائة تقريباً من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية. واستمر ازدياد نسبة الإناث هذه. وبلغ معدل التسجيل السنوي ٥ في المائة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧. إلا أن معدل الازدياد للذكور قل عن ٥ في المائة. ويمكن الاطلاع على عدد المسجلين في المدارس الابتدائية من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ في الجدول ٩.

٢٢٦- وسنة ١٩٩٨، بلغ عدد المدارس الابتدائية ٥٣٩ مدرسة، منها ٤٧١ (٨٧ في المائة) مدرسة تتلقى المساعدة من الحكومة المركزية. بينما تخضع المدارس الباقية لإدارات خاصة^(١٤).

الجدول ٩- التسجيل في المدارس الابتدائية بحسب نوع الجنس، في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨

السنة	عدد الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٠	٣١ ٩٠٢	٢٥ ٨١٨	٥٧ ٧٢٠
١٩٩١	٣٣ ١٩٨	٢٧ ٠٦١	٦٠ ٢٥٩
١٩٩٢	٣٦ ٥٤٤	٢٩ ٤٨١	٦٦ ٠٢٥
١٩٩٣	٣٨ ٦٤١	٣١ ٤٦٢	٧٠ ١٠٣
١٩٩٤	٤٠ ٠٨١	٣٣ ٠٣٩	٧٣ ١٢٠
١٩٩٥	٤٢ ٣٠٦	٣٥ ١٢٦	٧٧ ٤٣٢
١٩٩٦	٤٣ ٣١٦	٣٦ ٣٥٤	٧٩ ٦٧٠
١٩٩٧	٤٣ ٧٣٥	٣٦ ٩٦٨	٨٠ ٧٠٣
*١٩٩٨	٤١ ٣٣٧	٣٦ ٠٧٤	٧٧ ٤١١

المصدر: إدارة التخطيط الإنمائي، آذار/مارس ٢٠٠٠، توفر الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية لأغراض التنمية البشرية المستدامة في جزر سليمان.

ملاحظة: أرقام سنة ١٩٩٨ مؤقتة.

التعليم الثانوي

٢٢٧- التعليم الثانوي موجود لكنه ليس في متناول الجميع. وتفرض المدارس الثانوية رسوماً مقابل الدراسة فيها ولكن الدولة تقدم دعماً مالياً كبيراً لها. أما عدم توفر التعليم الثانوي وكونه غير متاح فيفرضهما الموارد.

٢٢٨- وفي سنة ٢٠٠٠، بلغ عدد المدارس الثانوية ٩٥ مدرسة. ومنها مدرستان تملكهما الحكومة المركزية و١٦ تديرها المقاطعات، و٧٧ تديرها المجتمعات المحلية، و٦ تملكها الكنائس. وجميع المدارس الثانوية تتلقى مساعدة مالية من الحكومة^(١٥).

٢٢٩- وتنقسم مدارس التعليم الثانوي إلى ثانويات وطنية وثانويات مقاطعات وثانويات مجتمعات محلية. وتتولى الحكومة المركزية والكنائس إدارة الثانويات الوطنية بينما تدير حكومات المقاطعات ثانويات المقاطعات، وتشرف المجتمعات المحلية على إدارة ثانويات المجتمعات المحلية. وفي العادة لا يوجد قسم داخلي في ثانويات المجتمعات المحلية^(١٦).

٢٣٠- وتوجد في جزر سليمان ٩٥ مدرسة ثانوية، ٧٩ في المائة منها لا توفر التعليم إلا لثلاث سنوات فقط، و ١٥ في المائة لخمس سنوات، و ٥ في المائة لست سنوات، و ١ في المائة لسبع سنوات. وتعتمد الثانويات الوطنية برنامجاً أكاديمياً، بينما تتجه ثانويات المقاطعات والمجتمعات المحلية، من الناحية النظرية وجهة مهنية.

٢٣١- والتسجيل في المدارس الثانوية زاد بنسبة تقارب ١٣ في المائة سنوياً منذ سنة ١٩٩٠. وبلغ مجموع المسجلين ٦٠٠ ٥ طالب في تلك السنة. وفي سنة ١٩٩٧، ارتفع العدد إلى ما يزيد على ١٣ ٠٠٠. وتشير التقديرات إلى أن عدد المسجلين في سنة ١٩٩٨ زاد عن ١٥ ٠٠٠ كثيراً. وترجع هذه الزيادة السريعة في عدد المسجلين إلى إنشاء ثانويات في المجتمعات المحلية منذ منتصف التسعينات.

٢٣٢- وتجدر الإشارة إلى أن عدد المسجلات شهد زيادة أسرع من الزيادة في عدد المسجلين وبلغت نسبة الزيادة السنوية في التسجيل نحو ١٤ في المائة في الفترة من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩٧. وفي الفترة ذاتها كان معدل الزيادة في تسجيل الذكور أقل بنسبة ٢ في المائة من معدل الزيادة في تسجيل الإناث. وشكلت الإناث في المتوسط ٣٧ في المائة تقريباً من مجموع المسجلين في المدارس الثانوية. ويرد في الجدول ١٠ أدناه عدد المسجلين في المدارس الثانوية في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨:

الجدول ١٠- عدد المسجلين في المدارس الثانوية بحسب نوع الجنس في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨

السنة	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٠	٣ ٥٦٨	٢ ٠٦٨	٥ ٦٣٦
١٩٩١	٤ ٠٩٤	٢ ٤٦٩	٦ ٥٦٣
١٩٩٢	٤ ٣٠٥	٢ ٤٥٠	٦ ٧٥٥
١٩٩٣	٤ ٦٩٣	٢ ٦٥٨	٧ ٣٥١
١٩٩٤	٤ ٨٧١	٢ ٩٤٠	٧ ٨١١
١٩٩٥	٥ ٢٦٥	٣ ٢٤٥	٨ ٥١٠
١٩٩٦	٦ ٣٨٩	٤ ٠٤٩	١٠ ٤٣٨
*١٩٩٧	٧ ٩٥٥	٥ ١٥٤	١٣ ١٠٩
*١٩٩٨	٩ ٢٦١	٥ ٩١١	١٥ ١٧٢

المصدر: إدارة التخطيط الإنمائي، آذار/مارس ٢٠٠٠، توفر الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية لأغراض التنمية البشرية المستدامة في جزر سليمان.

ملاحظة: أرقام سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ مؤقتة.

التعليم العالي

٢٣٣- التعليم العالي موجود لكنه ليس في متناول الجميع. ويجدد الحصول عليه توفر الموارد وتباين قدرة الأشخاص على متابعة التعليم العالي، الذي يوجد في داخل البلد وفيما وراء البحار.

التعليم داخل البلد

٢٣٤- منذ أن تأسست كلية جزر سليمان للتعليم العالي في سنة ١٩٨٥ أصبحت المؤسسة الرئيسية في البلد لتوفير التعليم بعد المرحلة الثانوية. وتضم هذه الكلية ستة أقسام هي التالية: قسم التربية والتعليم، وقسم المالية والإدارة، وقسم التنمية الصناعية، وقسم العلوم البحرية ومصائد الأسماك، وقسم الموارد الطبيعية، وقسم التمريض ودراسات الصحة. وتقدم دورات دراسية لنيل شهادة الكفاءة، والشهادة العامة والدبلوم. وفي سنة ١٩٩٩، بدأت دورتان للحصول على الدرجة الجامعية.

٢٣٥- ويقدم مركز التعليم عن بعد في كلية التعليم العالي دورات في الرياضيات، واللغة الإنكليزية، والتنمية/التغيير، ودراسات التربية والتعليم، ودراسات الصحة، ودراسات الشروع في الأعمال التجارية. وفي سنة ١٩٩٨، بلغ مجموع المسجلين في المركز ٧٤٤ طالباً.

٢٣٦- وأما برنامج المحركات الصغيرة في قسم التنمية الصناعية فيدرب القرويين على طرق تشغيل وصيانة المحركات الصغيرة مثل المحركات الخارجية للزوارق، والمناشير، والمولدات المحمولة، ومرافق نشر الخشب المحمولة. وتمتد فترة الدورات التدريبية من أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع. ويتراوح عدد المستفيدين من هذه الدورات بين ٥٠٠ و ٦٠٠ سنوياً.

٢٣٧- وإلى جانب الدورات الدراسية المنظمة على أساس التفرغ، يقدم قسم المالية والإدارة دورات قصيرة ودروس مسائية منذ الثمانينات. وتغطي الدورات الدراسية القصيرة مجالات التنظيم الإداري العام، والحساب الإلكتروني، والمحاسبة والمالية، والإدارة المكتبية والتسويق. وتضم الدروس المسائية موضوعي الطباعة على الآلة الكاتبة ومسك الدفاتر. وأما مجموع المسجلين في الدروس المسائية والدورات القصيرة فقد بلغ ٥٨٩ في سنة ١٩٩٧.

٢٣٨- ويقدم مركز جامعة جنوب المحيط الهادئ في هونيارا دورات معتمدة وغير معتمدة في إطار التعليم عن بعد للطلاب المتفرغين. ويقدم المركز أيضاً دورات دراسية للتعليم الأولي والأساسي والمهني وأخرى لنيل الدرجة الجامعية. ويرد في الجدول ١١ التالي عدد المسجلين في المركز في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩:

الجدول ١١ - عدد المسجلين في المركز في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	١٩٩٨	
١٣٧	١٣٨	التعليم الأولي
٥٦٣	٣٠٨	التعليم الأساسي
٤٠	٢٦	التعليم المهني
٢٠٥	١٧٣	التعليم لنيل الدرجة الجامعية
٩٤٥	٦٤٥	المجموع

المصدر: مركز جامعة جنوب المحيط الهادئ في هونيارا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

التدريب فيما وراء البحار

٢٣٩- يمكن الحصول على التعليم العالي في جامعات متنوعة فيما وراء البحار، وفي مقدمها جامعة جنوب المحيط الهادئ في فيجي، وجامعة بابوا غينيا الجديدة، وجامعة التكنولوجيا في بابوا غينيا الجديدة وكذلك في جامعات أستراليا ونيوزيلندا.

٢٤٠- وفي سنة ١٩٩٨، شارك ٦٤٤ طالباً في دورات تدريبية في الخارج. وشكلت الإناث ٢٠ في المائة منهم. ويجري تمويل ذلك بواسطة المنح الدراسية المقدمة من حكومة جزر سليمان والشركاء في التنمية. ولم يتمكن ١٧٩ طالباً (أي ٩٢ في المائة) من استئناف دراستهم في جامعة جنوب المحيط الهادئ في فيجي بسبب عدم التمويل من الحكومة. إذ يجري إنفاق الأموال التي تخصصها الحكومة عادة للخدمات الاجتماعية في تسوية الأزمة الإثنية في وادي القنال.

التعليم غير الرسمي

٢٤١- تتيح وزارة التربية للأفراد والمجتمعات المحلية والشباب غير المسجلين في المدارس فرصة الحصول على التعليم والتدريب المناسب لاحتياجاتهم عبر شعبة التعليم غير الرسمي.

٢٤٢- ولا تُعنى الحكومة بتنظيم الدورات الدراسية غير الرسمية أو تحديد شكلها إلا أنها تتعاون مع مراكز التدريب الريفية التي تقيمها الكنائس والمنظمات غير الحكومية وتنظمها وتنفق عليها. وقد تأسست هذه المراكز في البداية بغية تقديم دورات تدريبية للأشخاص الذين أتموا دراستهم الابتدائية أو تعذر عليهم ذلك. لكن التسرب المتزايد أبداً من المدارس الثانوية أدى إلى توجيه الاهتمام الآن إلى الأشخاص الذين حصلوا على نصيب من التعليم الثانوي.

٢٤٣- ويوجد في جزر سليمان ٤١ مركزاً للتدريب المهني تشمل ٢٤ مركزاً ريفياً للتدريب، و ١٥ مركزاً قروياً وبرنامجين للتعليم في القرى. وتتولى الكنائس تشغيل المراكز الريفية للتدريب، فيما تتولى المجتمعات المحلية تشغيل المراكز القروية وبرنامجي التعليم في القرى.

٢٤٤- وأدى التوتر الإثني في وادي القنال والتراعات الداخلية والخلافات على الأراضي إلى إغلاق ٢٥ في المائة من مراكز التدريب الريفية و ٢٠ في المائة من مراكز التدريب القروية. وبلغ مجموع المسجلين في مراكز التدريب الريفية ٧٠٣^(١٧) طلاب. وهذا يشمل نحو ٤٥ في المائة فقط من طاقة الاستيعاب في مراكز التدريب الريفية. وأما أعداد المسجلين في المراكز وبرنامجي التعليم على مستوى القرى فليست متوفرة.

٢٤٥- وتقدم مراكز التدريب الريفية دورات دراسية داخلية تتراوح مدتها بين سنة وثلاث سنوات. بينما تنظم المراكز والبرنامجين على مستوى القرى دورات خارجية لا تزيد مدتها على أسبوعين. ويمكن الاطلاع على أنواع الدورات المقدمة في مراكز التدريب المهني في الجدول ٣ تحت المادة ٧ أعلاه.

٢٤٦- وتفرض جميع مراكز التدريب الريفية رسوماً تتراوح بين ١٠٠ دولار و ٤٥٥ دولاراً للطالب الواحد سنوياً. بينما تفرض المراكز والبرنامجين على مستوى القرى رسوماً لا تزيد عن ٥٠ دولاراً.

معدلات الانتقال

٢٤٧- يتعين على الطلاب الذين يتدرجون في جميع مراحل النظام التعليمي أن يتقدموا لامتحان الدخول إلى التعليم الثانوي في جزر سليمان في الصف السادس من المرحلة الابتدائية، ولامتحان دخول الصف الثالث، وامتحان الصف الخامس لنيل الشهادة المدرسية لجزر سليمان، وامتحان نهاية الصف السادس الثانوي للحصول على شهادة التعليم الثانوي العليا للمحيط الهادئ. ويتوقف التدرج في هذا النظام على أداء كل طالب في تلك الامتحانات وتوافر الأماكن الشاغرة في الصف اللاحق.

٢٤٨- وفي سنة ١٩٩٨، التحق بالصف الأول الثانوي ١١١ ٥ طالباً (أي ٥٢ في المائة) من أصل ٧٥٢ ٩ طالباً في الصف السادس الابتدائي في سنة ١٩٩٧. وفي سنة ١٩٩٨، بلغ معدل الانتقال من الصف الثالث إلى الصف الرابع ٦٠ في المائة، وهذا يشكل تراجعاً بنسبة ٧ في المائة مقارنة بسنة ١٩٩٧. ويرجع انخفاض عدد الناجحين إلى الصف الرابع في سنة ١٩٩٨ إلى الزيادة الهائلة في عدد تلاميذ الصف الثالث. ومعدل التناقص في التسجيل في مراكز التدريب المهني غير معروف.

٢٤٩- وفي سنة ١٩٩٩، تقدم ٦٦٢ ٨^(١٨) تلميذاً في الصف السادس الابتدائي لامتحان جزر سليمان لدخول التعليم الثانوي، وتم قبول ٦١١ ٥ تلميذاً (أي ٦٥ في المائة) للالتحاق بالصف الأول الثانوي لسنة ٢٠٠٠. وضم هؤلاء ٥٢٥ ٢ تلميذاً (أي ٤٥ في المائة). وبلغ عدد التلاميذ المتقدمين لامتحان الصف الرابع ٥٧٩ ٣ تلميذاً انتقل منهم ٨٦٥ ١ إلى الصف الرابع (أي ٥٢ في المائة) وبلغت نسبة الإناث بينهم ٤١ في المائة. وفي الصف الخامس، تقدم لامتحان الشهادة المدرسية لجزر سليمان ٢٧٣ ١ تلميذاً لكن لم يمنح منهم أماكن في الصف السادس إلا ٣٣٩ (أي ٢٧ في المائة). وبلغت نسبة الذكور بينهم ٦٣ في المائة.

٢٥٠- وأما الصعوبات الرئيسية التي واجهت إعمال الحق في التعليم فهي الموارد المالية وملاك موظفي المدارس. وتخطط الحكومة لتحقيق نسبة التحاق كامل بالتعليم الابتدائي بحلول سنة ٢٠١٥.

محو الأمية

٢٥١- وفقاً لتعداد السكان والأسر في عام ١٩٩٩، بلغ المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة للسكان البالغين ١٥ عاماً من عمرهم فما فوق ٧٦ في المائة. وأفاد الإحصاء بأن ٨٣ في المائة من الذكور البالغين ١٥ عاماً من عمرهم فما فوق بإمكانهم القراءة والكتابة. وأما نسبة الإناث فقد بلغت ٦٨ في المائة.

٢٥٢- وسُجّلت أعلى نسبة إلمام بالقراءة والكتابة في المقاطعة الغربية (٩٣ في المائة)، ومقاطعة شوازيل (٩٢ في المائة)، وهونيارا (٩٠ في المائة). وسُجّلت أدنى نسبة في مقاطعة تيموتو (٦٠ في المائة) ومقاطعة مالائتا (٦١ في المائة). وكان الفارق بين الذكور والإناث جلياً أيضاً في المقاطعات. ففي تيموتو، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للبالغين ١٥ من عمرهم فما فوق ٧٣ في المائة للذكور و٤٩ في المائة للإناث. أما المعدل المقابل في مالائتا فهو ٧٢ في المائة للذكور و٥١ في المائة للإناث.

٢٥٣- ولا تولي الحكومة أولوية لتشجيع محو الأمية عند الكبار، ولم تفعل إلا القليل جداً في هذا المجال من مجالات التعليم. إلا أن بعض المنظمات النسوية شاركت في أعمال مكافحة الأمية في إطار مشروع لمحو الأمية ممول تمويلًا دولياً. وتعذر مواصلة العمل بسبب القيود المالية. ولا تتوفر المعلومات عن التمويل والتسجيل.

المرافق اللغوية

٢٥٤ - اللغة الإنكليزية هي لغة التعليم في المدارس الثانوية وفي الصفوف الابتدائية العليا. وتستعمل الإنكليزية واللغة المحلية المختلطة بالإنكليزية في دور الحضانة والصفوف الابتدائية الدنيا. ولا يوجد ما يُشجع على عدم استعمال اللغات المحلية في المدارس. وأما اللغة المحلية المختلطة بالإنكليزية فهي لغة منطوقة وليست مكتوبة. ولا تكتب أية مواد تعليمية باللغات المحلية.

٢٥٥ - ويمنح قانون التعليم (الباب ٢٤) وزير التعليم صلاحية تحديد اللغة أو اللغات التي يتعين استعمالها كلغة تعليم في المدارس.

ظروف عمل المعلمين

٢٥٦ - لا تتساوى ظروف عمل المعلمين في مفوضية خدمات التدريس مع الظروف الجيدة التي يعمل فيها معلمو الخدمة العامة. فهؤلاء يعينون كموظفين حكوميين. وتوجد أسوأ الظروف في المناطق الريفية. وتأمل الحكومة في زيادة مرتبات المعلمين غير الحكوميين ابتداء من سنة ٢٠٠٠. وهذا إجراء ضروري لصرف المعلمين الأكفاء عن ترك مهنة التدريس.

الجدول الزمني المدرسية

٢٥٧ - الجدول الزمني للتدريس هي:

١١/٤٥ - ٠٨/٠٠	دور الحضانة
١٢/٣٠ - ٠٨/٠٠	الصفان الابتدائيان ١ - ٢
١٤/٠٠ - ٠٨/٠٠	الصفان الابتدائيان ٣ - ٤
١٤/٠٠ - ٠٨/٠٠	التعليم الثانوي

٢٥٨ - السنة الدراسية في المدارس الابتدائية أربعة فصول يستغرق كل فصل منها ١٠ أسابيع. وتتألف السنة الدراسية في المدارس الثانوية من فصلين. وتبدأ السنة الدراسية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير وتنتهي في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. تتخللها فترات عطلة تمتد من ٤ إلى ٥ أسابيع خلال عيد ميلاد المسيح ومن ٣ إلى ٤ أسابيع في منتصف السنة.

تمويل التعليم

٢٥٩ - بموجب قانون التعليم لعام ١٩٧٨، تلتزم الحكومة بتقديم المساعدة المالية اللازمة في شكل منح إلى السلطات التعليمية لمواجهة التكاليف المتكررة. وتقدم السلطات التعليمية مساهمات مالية من مواردها الخاصة. وتلاميذ المدارس الابتدائية الخاصة وجميع المدارس الثانوية يدفعون رسوماً مدرسية. وتساعد المنح التي تقدمها الحكومة المركزية والمساهمات المالية التي تقدمها السلطات التعليمية والتلاميذ على تسيير المدارس. لكن لا يزال يُنتظر من آباء تلاميذ المدارس الابتدائية وثانويات المجتمعات المحلية أن يبنوا القاعات الدراسية ومساكن المعلمين وأن يقوموا بصيانة المدارس.

٢٦٠- وكان التعليم دائماً يعتبر قطاعاً ذا أولوية في اعتمادات الميزانية. ويخصص نحو ١٨ في المائة من الميزانية لخدمات التعليم. وفي سنة ١٩٩٨، قلصت الحكومة ميزانية التعليم بنسبة ٥ في المائة. ولم تخصص موارد مالية لتوفير اللوازم التعليمية وغيرها من الخدمات لأنها تريد من الشركاء في التنمية أن يغطوا بعض التكاليف التعليمية المتكررة. واضطلعت جمهورية الصين (تايوان) بتمويل اللوازم التعليمية.

٢٦١- خصص ٦٠ في المائة من ميزانية التعليم للخدمات التعليمية بما فيها مرتبات المعلمين والإعانات الممنوحة للمدارس غير الحكومية، و٦ في المائة للمدارس الحكومية في المقاطعات لتغطية تكاليف المدارس الابتدائية المتكررة، و٥ في المائة للمدارس الثانوية الحكومية. وتلقى كلية جزر سليمان للتعليم العالي نحو ١٧ في المائة من ميزانية التعليم الإجمالية.

المساعدة الدولية

٢٦٢- يفترض قانون التعليم لعام ١٩٧٨ أن تتحمل السلطات التعليمية التكاليف الرأسمالية لتوسيع المرافق الحالية وتشيد مدارس جديدة. إلا أن السلطات التعليمية لا تملك الموارد المالية اللازمة لإنجاز هذا العمل. ولمعالجة هذه المشكلة تلتزم الحكومة المساعدة الدولية.

٢٦٣- المشروع الرئيسي الأول في حقل التعليم هو مشروع المدارس الابتدائية الذي موله البنك الدولي في الثمانينات والذي وفر المال لمواد بناء قاعات الدراسة لغرض رفع معدلات الالتحاق بالمدارس. والمشروع الثاني الذي موله البنك الدولي وشاركت فيه أستراليا ونيوزيلندا بتقديم مساعدات محددة هو مشروع توسيع المدارس الثانوية. وقد شمل هذا المشروع تشييد المباني وتوفير اللوازم والمعدات الضرورية لبناء مدرستين ثانويتين جديدتين. وشاركت أستراليا ونيوزيلندا في تمويل عنصر تدريب معلمي المدارس الثانوية في كلية جزر سليمان للتعليم العالي.

٢٦٤- أما مشروع التعليم الثالث الذي موله البنك الدولي أيضاً فقد ركز على إصلاح المدارس الثانوية (التي تضررت بسبب الإعصار نينا) وترميم مدارس ثانوية مختارة.

٢٦٥- وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، كانت أستراليا أكبر مانح ثنائي (١٠٠ مليون دولار) تلتها نيوزيلندا (٤٦ مليون دولار) ثم المملكة المتحدة (٣٥ مليون دولار). وكان البنك الدولي أكبر مانح متعدد الأطراف (٦٠ مليون دولار) انظر الجدول ١٢ أدناه.

٢٦٦- ومن إجمالي المساعدة المقدمة من المانحين لقطاع التعليم في هذه الفترة، أنفق ٣٧ في المائة على التعليم العالي (على المستوى المحلي وفيما وراء البحار) و١٦ في المائة على التعليم الابتدائي، و٧ في المائة على التعليم غير الرسمي، و٦ في المائة على الإدارة التقنية والتعليمية.

٢٦٧- وترد في الجدول ١٢ أدناه مساهمات المانحين في قطاع التعليم في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨.

الجدول ١٢ - مساهمات المانحين في قطاع التعليم في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨

النسبة المئوية	بدولارات جزر سليمان	
٣٣,٥	١٠٠ ٠٠٢ ٧٧٩	أستراليا
٠,٩	٢ ٧٤٤ ٢٠٧	كندا
١,٢	٣ ٥٥٠ ٢٦٥	اليابان
١٥,٦	٤٦ ٧١١ ٦٩٩	نيوزيلندا
١١,٨	٣٥ ٢٣٧ ٦٦٠	المملكة المتحدة
١,٨	٥ ٢٧١ ٢٢٠	جمهورية الصين
٢,١	٦ ٢٨٣ ١١٦	الاتحاد الأوروبي
٨,٦	٢٥ ٧٩٠ ٠٢٤	جهات مانحة ثنائية أخرى
٢٠,٣	٦٠ ٦١٢ ٠٠٠	البنك الدولي
١,٧	٥ ٠١٨ ٨٠٩	منظمة الصحة العالمية
٠,٨	٢ ٤٧٤ ٨٠٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٠,٤	١ ١٣١ ٩٦٣	اليونيسيف
١,٢	٣ ٦٥٦ ٦٥٧	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٠,٠٢	٤٩ ٨٨٦	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١٠٠,٠	٢٩٨ ٥٣٥ ٠٩٢	المجموع

المصدر: تقرير عن المساعدة الإنمائية لجزر سليمان في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١.

المادة ١٤ - الحق في التعليم الابتدائي المجاني

٢٦٨- التعليم الابتدائي في جزر سليمان ليس شاملاً ولا إلزامياً. فتلاميذ المدارس الابتدائية الخاصة يدفعون رسوماً دراسية. ويتوقع من جميع آباء التلاميذ المسجلين في المدارس، سواء برسوم أو بدون رسوم، أن يدعموا هذه المدارس من خلال بناء قاعات الدراسة ومساكن المعلمين أو تقديم مساهمات مالية.

٢٦٩- وتقر الحكومة بالمبدأ القائل بالحق في التعليم لكل طفل وكل مواطن. وهي تسعى إلى توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال بحلول سنة ٢٠١٥. وقد أنشأت الحكومة لجنة لإجراء استعراض شامل لنظام التعليم بأسره. وكان من المتوقع أن تستكمل اللجنة تقريرها في أواخر شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ لكنها اضطرت للتوقف عن العمل بسبب العجز المالي الذي نجم عن التوتر الإثني.

المادة ١٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والتمتع بمزايا التقدم العلمي

٢٧٠- لا يوجد قانون محدد للثقافة إلا أن ديباجة دستور جزر سليمان تنص على أن سكان جزر سليمان "يعتزون بمختلف التقاليد الثقافية في جزر سليمان ويسعون إلى تعزيزها". وأنشأت الحكومة إدارة مسؤولة عن الشؤون الثقافية تسمى إدارة الشؤون الداخلية والثقافية.

٢٧١- وهناك تشجيع شديد على صيانة الهوية الثقافية في نظام التعليم الرسمي وعلى مستوى القرى. وتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية يشاركون في الأنشطة الثقافية التي تنظم في مدارسهم. وعادة ما يشارك القرويون بمن فيهم الأطفال في رقصات "كاستوم" وأنشطة ثقافية أخرى. وتدرس الفنون والحرف في المدارس الثانوية.

٢٧٢- وتقوم بعض الفرق الثقافية، لا سيما فرقة العازفين على المصفار، برحلات إلى الخارج تلبية للدعوات الموجهة لها وتتجول فرق عديدة في المناطق الحضرية في جزر سليمان لتجميع الأموال من أجل الثقافة. وتشجع الحكومة على صيانة الثقافة، إلا أنها لا تسخر أية مخصصات من الميزانية لحفز المبادرات الخاصة في مجال الثقافة.

٢٧٣- وتقدم وسائل الإعلام الإذاعية والمطبوعة دعماً كبيراً لتشجيع الثقافة. فننقل الأحداث الثقافية وتعلن الحفلات الثقافية التي تؤديها الفرق. ولا تتدخل الحكومة في ذلك.

٢٧٤- وجزر سليمان عضو نشط في مهرجان الفنون في جنوب المحيط الهادئ ومهرجان الفنون الميلانيزي. وقد احتضنت أول مهرجان فنون ميلانيزي في سنة ١٩٩٨. وتتولى تنظيم معرض تجاري وثقافي خاص بها على فترات متقطعة.

٢٧٥- ويقع ضمن اختصاص إدارة الشؤون الداخلية والثقافية المتحف الوطني ومعرض الفنون الوطني. وقد مولت حكومات أستراليا ونيوزيلندا واليابان والاتحاد الأوروبي مشاريع معينة في المتحف الوطني ومعرض الفنون الوطني. وفي عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٩، قامت أستراليا، من خلال صندوق ثقافات جنوب المحيط الهادئ التابع لها، بدفع تكاليف تشييد مسرح في الهواء الطلق، وبيت زوارق تقليدية، وجناح لحفظ الآثار في المتحف الوطني. وفي عام ١٩٩٩، قدمت حكومة اليابان، في إطار مشاريعها على مستوى القاعدة الشعبية، دعماً مالياً لتشييد مبنى جديد منفصل عن مجمّع المتحف الوطني وذلك لأغراض العرض والإعلام والبحث والتخزين.

٢٧٦- وفي عام ١٩٩٠، مولّ الاتحاد الأوروبي، من خلال مجلس السياحة لجنوب المحيط الهادئ، بناء بيوت تقليدية في أراضي مبنى المتحف وفي عام ١٩٩٨، مولّ تأسيس قرية للمهرجان الميلانيزي في معرض الفنون الوطني بمناسبة تنظيم مهرجان الفنون الميلانيزي الأول، وذلك من خلال مكتبة في هونيبارا.

٢٧٧- ومعرض الفنون الوطني الذي تم ترميمه بفضل المساعدة المالية المقدمة من جمهورية كوريا هو مركز الموسيقى والرقص والفنون والحرف العصرية. وتشجع نيوزيلندا الفنون والحرف بمنح جائزة مالية لأفضل النحاتين على الخشب.

٢٧٨- ولا تُفرض أية قيود على أي شخص يستفيد من التقدم العلمي أو تطبيقاته.

ثالثاً - الاستنتاج

٢٧٩- ليست جزر سليمان طرفاً في جميع اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان، لكن الحكومات المتعاقبة سنت قوانين ولوائح لضمان حقوق الشعب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٠- وتود الحكومة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد. غير أنها تدرك جيداً أن مدى الوفاء بهذه الالتزامات مرهون بالموارد المتاحة.

الحواشي

- (١) البلدان الأخرى الواقعة داخل مثلث ميلانيزيا هي فيجي، وفانواتو، وبابوا غينيا الجديدة.
- (٢) تعداد السكان والسكن في جزر سليمان في عام ١٩٩٩، النتائج الرئيسية.
- (٣) مكتب الإحصاءات، ١٩٩٧، الدراسة الاستقصائية للموارد القروية، ١٩٩٥/١٩٩٦، هونيارا.
- (٤) بنك التنمية الآسيوي، آب/أغسطس ١٩٩٨، التقرير الاقتصادي عن جزر سليمان لعام ١٩٩٧.
- (٥) مكتب الإحصاءات، ١٩٩٤، الدراسة الاستقصائية للدخل والإنفاق في هونيارا.
- (٦) انضمت جزر سليمان في آب/أغسطس ١٩٨٥ إلى اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور لعام ١٩٢٨ (رقم ٢٦).
- (٧) هذه مزارع مخصصة للزراعة والحراثة.
- (٨) انخفض عدد الأعضاء في العام ٢٠٠٠ نتيجة إغلاق شركة مزارع جزر سليمان المحدودة (Solomon Islands Plantations Limited) في حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- (٩) تشمل اتحادات القطاع العام الموظفين المعتمدين كلياً أو في الغالب على أموال الحكومة. وتستثنى منها المؤسسات التي تملكها الدولة والتي لا تعتمد على الأموال العامة.
- (١٠) إدارة تخطيط التنمية، آذار/مارس ٢٠٠٠ الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية المتوفرة من أجل تنمية بشرية مستدامة في جزر سليمان، هونيارا.
- (١١) مصرف التنمية الآسيوي، آب/أغسطس ١٩٨٨، تقرير جزر سليمان الاقتصادي لعام ١٩٩٧.
- (١٢) التقرير الاقتصادي عن جزر سليمان لسنة ١٩٩٧، مصرف التنمية الآسيوي.
- (١٣) مصرف التنمية الآسيوي، تقرير جزر سليمان الاقتصادي لسنة ١٩٩٧.
- (١٤) أصبحت الآن جميع المدارس الابتدائية الخاضعة لإدارات خاصة تتلقى نوعاً من أنواع المعونة المالية من الحكومة.
- (١٥) حتى نهاية عام ١٩٩٩، لم تتلق المدرستان اللتان تديرها كنيسة السبتيين أية مساعدة من الدولة.
- (١٦) لجأت بعض ثانويات المجتمعات المحلية في المناطق الريفية إلى توفير أقسام داخلية بسبب طول المسافات التي يتعين على بعض التلاميذ قطعها مشياً إلى المدرسة ومنها.
- (١٧) معلومات لأعضاء رابطة مراكز التدريب الريفية في جزر سليمان، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- (١٨) انخفض عدد المرشحين لأن مقاطعة وادي القنال لم تقدم إلا ٧٠٥ تلاميذ فقط مقابل ١٥٦٠ في سنة ١٩٩٨، وذلك بسبب التوتر الإثني الذي تشهده. وشهد التسجيل في الصف السادس الابتدائي انخفاضاً أيضاً إذ بلغ ٧ تلاميذ في المقاطعة المركزية و٩٣ تلميذاً في هونيارا.